جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

أسباب اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني

(بحث مقدم لاستيفاء متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون)

مقدم من الباحثة:

فاخرة غدير النعيمي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

علي مصطفي الشيخ

استاذ قانون المرافعات كلية الحقوق–جامعة المنصورة

أسباب اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني

المقدمة:

شهدت دول العالم خلال السنوات الأخيرة الكثير من المتغيرات والتحديات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،إذ انتشر استخدام الوسائل التقنية انتشاراً كبيراً،وتم الاستعانة بالحاسب الآلي وشبكة الانترنت في غالبية المعاملات،وكان من أثر ذلك،ظهور نوع جديد من المعاملات يسمى المعاملات الإلكترونية،تختلف هذه المعاملات عن المعاملات التقليدية التي عرفها الإنسان من قبل،وظهر ما يعرف بالتجارة الإلكترونية،والحكومة الإلكترونية،والتعليم الإلكتروني،وكذلك التوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية،وكان للتقاضي النصيب الأكبر من هذا التطور(١).

ولمواكبة هذا التطور التكنولوجي والتقني،كان لابد من الاتجاه نحو تطوير النظام القضائي التقليدي وتغيير طريقة تسوية المنازعات وتحديث وسائل الإثبات التقليدية،وعدم الاقتصار على المحرر الورقي والتوقيع العادي،وذلك من خلال الاتجاه إلى إنشاء نظام قضائي إلكتروني يكون قادراً على النهوض بالعملية الإجرائية(٢). لما في ذلك من توفير للوقت والجهد معاً في المعاملات القضائية،وتبسيط إجراءات التقاضي، إضافة إلى ضمان حماية أوراق الدعوى ومستنداتها وبياناتها،وبذات الوقت تسهيل الإطلاع عليها من قبل الأطراف،وانعكاس ذلك على تلافي البطء في التقاضي والحد من إطالة أمد التقاضي باستخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) وباستخدام الحاسب الآلي(٣).

وبهذا نكون أمام آلية جديدة لتطبيق نظام قضائي جديد،قائم على أسس وقواعد وتشريعات وأحكام قضائية في ظل عصر المعلوماتية والتقنية الرقمية،هذا النظام الذى يحقق العديد من المزايا والتي منها بالطبع سهولة الإطلاع على ملف الدعوى عن بُعد،و إمكانية تبادل المذكرات عن بُعد وتقديم الطلبات بذات الوقت دون تأجيل الدعوى لأكثر من أجل،بالإضافة إلى التخلص من الأعمال الروتينية،كالتحرك لأكثر من جهة لإيداع الدعوى وتسجيلها،وتسديد رسومها بإحدى وسائل الدفع الالكترونية،وإجراءات الإعلان وسهولة الانتقال وتوفير الوقت،لأنه لا حاجة للذهاب إلى مقر المحكمة للاطلاع على قرار المحكمة،ولا حاجة للسفر لحضور جلسات

---

(١)خالد ممدوح إبراهيم،التقاضي الإلكتروني،الدعْوَى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ٢٠٠٨،ص١٢

(٢) حازم الشرعة،التقاضى الإلكترونى والمحاكم الإلكترونية،دار الثقافة للنشر،عمان،الأردن ٢٠١٠،ص٣٩.

(٣) أحمد هندي،التقاضي الإلكتروني،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،طبعة٢٠١٤،ص٩

المحكمة،أو الحكم الصادر فى الدعوى،وبهذا النظام يكون النظام القضائي قد حقق نقلة نوعية لمواكبة التطورات التشريعية واستثمار وسائل التقنية العلمية الحديثة لتحقيق أهداف القضاء(٤).

موضوع الدراسة:

يدور موضوع هذه الدراسة حول أسباب اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني وذلك لمواكبة التطورات التشريعية المتلاحقة واستثمار وسائل التقنية العلمية الحديثة لتحقيق أهداف القضاء والعمل على تطوير منظومة التقاضي التقليدي وذلك بالتخلص من أهم السلبيات التي قد توجه إليه.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تلقي الضوء على موضوع أسباب اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني باعتباره أحد أهم الموضوعات التي تهتم بها التشريعات الحديثة في الآونة الأخيرة.

حيث يعتمد نظام التقاضي الإلكتروني على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال القضاء،ومن ثم الانتقال بمنظومة التقاضي من النموذج التقليدي الذي قد يصاحبه العديد من المشكلات،إلى النموذج الإلكتروني،فتكون إجراءات قيد الدعوى وإعلانها باستخدام نظام إلكتروني معتمد،يعمل على تسهيل المعاملات والوصول إلى البيانات،ويمنع تراكم القضايا والملفات والأوراق والمستندات،كما يوفر العديد من المزايا،لاسيما السرعة في إنجاز العمل وتوفير الوقت والجهد وتوفير الأمان للمستندات التي تقدم في القضايا، الأمر الذي يساهم في تحقيق العدالة الناجزة،والتي أصبحت مطلباً مُلحاً بسبب بطئ التقاضي الذي قد يُعد نوعاً من الظلم لبعض أطراف الخصومة التقليدية.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تكمُنْ إشكالية الدراسة الرئيسية في إجابة التساؤل الرئيسي للدراسة:عن ما هى أهم أسباب اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني؟ ومدي توفيق نظام الخصومة القضائية الإلكترونية في الحفاظ علي الضمانات القضائية الأساسية،وكذلك حول تحديد فاعلية الخصومة القضائية الإلكترونية؟

وهو الأمر الذي يُثير كذلك العديد من التساؤلات الهامة،التى تناولتها الباحثة على النحو التالي:-

١. ما هى أهم أسباب اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني؟
٢. ما هى أهم أسباب بطء التقاضي في الخصومة القضائية التقليدية؟
٣. ما مدي نجاح الخصومة القضائية الإلكترونية في الحفاظ علي الضمانات القضائية الأساسية؟

---

(٤) سيد أحمد محمود،الكترونية القضاء والقضاء الالكتروني والكترونية التحكيم ،دار الفكر والقانون،المنصورة ٢٠١٥،ص٢٢

منهج الدراسة:

انطلاقاً من طبيعة الدراسة الحالية وأهدافها، تعتمد هذه الدراسة أولاً على المنهج التحليلي القائم على التفسير والتحليل للنصوص التشريعية التى تتعلق بموضوع الدراسة،ومن ثم التعرف على مختلف الجوانب التي تحيط بهذا الموضوع،وتحديد مكمن القصور وموضع النقص-إن وجدت-في التشريع الإماراتي والمصري، ومحاولة إيجاد حلول بديلة لمعالجة القصور والنقص.

كما ستعتمد الدراسة أيضاً على المنهج المقارن،حيث يتم مقارنة النصوص والأحكام القانونية الواردة في التشريع الإماراتي مع نظيرتها من الأحكام والنصوص القانونية الواردة في التشريع المصري،والتي تتتعلق بالموضوع للوقوف على مدى تطبيق القانون المصري لنظام الخصومة القضائية الإلكترونية.

نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق الدراسة من خلال تسليط الضوء على قانون الاجراءات المدنية الإماراتي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم(٤٢) لسنة ٢٠٢٢،والقوانين المتعلقة بموضوع الخصومة القضائية.

منها قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢.

وكذلك ذات الأمر عند المشرع المصري بتناول العديد من القوانين التي تعد من الخطوات الهامة في تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني،ومنها القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكتروني،والقانون رقم(١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم وسائل الدفع غير النقدي،والقانون رقم(١٤٦) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨، للتعرف على موقف المشرع المصري،وبيان موقفه من تطبيق نظام الخصومة القضائية الإلكترونية.

هيكلة الدراسة:

في ضوء ما سبق، يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: بطء إجراءات التقاضي.

المبحث الثاني: الاستفادة من الثورة التكنولوجية المعاصرة في تطوير النظام القضائي.

المبحث الأول

أسباب اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني

إن حق التقاضي من الحقوق الأساسية للفرد التي يكفلها له الدستور والقانون،فلكل فرد الحق في اللجوء للقضاء للمطالبة بالحصول على حقه،من خلال رفع دعواه وتحقيق دفاعه ومُواجهة أدلة خصمه،فبدون تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء،لن تُحل منازعاتهم،وتضيع حقوقهم،إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتوفر الحماية القانونية للحق في ظل غياب الحماية القضائية له(٥).

وقد ورد الحق على هذا الحق في المادة(٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسانوالتي تنص على أنه:"لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"(٦).

كما تنص المادة العاشرة من نفس الإعلان على أنه:" لكل إنسان على أساس المساواة الكاملة في أن تنظر في قضيته بإنصاف وعلانية محكمة مستقلة تفصل في الحقوق التي له والواجبات التي عليه أو في صحة كل إتهام جنائي يواجه به".

وقد ورد النص على هذا الحق أيضاً في المادة (٢٥) من الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١م(٧) والتي تنص على أن: جميع الأفراد لدى القانون سواء،ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي".

وهو ما ورد أيضاً في نص المادة (٤١) من ذات الدستور،والتي نصت على أن:" لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من إمتهان الحقوق والحريات".

---

(٥) شاكر مزوغي،حق التقاضي ودولة القانون،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد التاسع،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ص٥٦

(٦) سعيد مبارك،التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني،مكتبة الفجر،عمان،الأردن، ١٩٩٨،ص٣١

(٧) دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ والصادر بتاريخ ١٩٧١/٠٧/١٨م.

وكذلك حرص الدستور المصري لعام ٢٠١٤(٨) على التأكيد على حق التقاضي وكفالته وحمايته وذلك في المادة (٩٧)،والتي نصت على:"التقاضى حق مصون ومكفول للكافة،وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى،وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا،ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء،ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى،والمحاكم الاستثنائية محظورة".

غير أن النص في الدستور أو في القانون على حق الشخص في اللجوء إلى القضاء،لا يُعد كافياً في حد ذاته للقول بتوافر الحماية القضائية للحق،بل لابد أن يشعر المتقاضي بأن تطبيق القانون سهل الوصول إليه،بأيسر الطرق وأقل النفقات،فليس من العدل إلزام الأفراد باللجوء إلى القضاء لاقتضاء حقوقهم،ثم يواجههوا في سبيل الوصول إلى حقهم العديد من الإجراءات المعقدة والنفقات الباهظة،فالعدالة البطيئة ليست إلا نوعاً من الظلم(٩).

وإذا سلطنا الضوء علي أحوال النظام القضائي في الآونة الأخيرة،فإننا قد نلمس وجود بطء فى إجراءات التقاضى،لاسيما فى المنازعات المدنية،مما يضيع معه الكثير من الوقت والجهد والمال لعدة سنوات لأن هذه المنازعات تظل متداولة أمام المحاكم،ويؤجل البت فيها،وهذا ما يجعل المتقاضين يشعرون بضياع حقوقهم ويتسبب في تعطيل مصالحهم،لذا فقد بدأ يتسلل الشعور بالمرارة والإحباط لدى كثير من أصحاب هذه الحقوق بسبب تأخر الفصل في دعواهم(١٠).

وقد نتج عن ذلك أثار سلبية كثيرة،فقد زادت الشكوك في فعالية القضاء،وزاد الإحباط في رجوع الحقوق،أو أن يحقق القضاء الحماية القانونية للحقوق والمراكز القانونية في وقت معقول،وهذا أمر خطير قد يمس فاعلية النظام القانوني ككل،وهو ما يشجع الأشخاص على الالتجاء إلى وسائل أخرى غير قانونية للحصول على حقوقهم بدلاً من الالتجاء للقضاء لتسوية منازعاتهم(١١).

وأمام هذا الواقع،كان لابد من محاولة استكشاف وسائل جديدة تعمل على مواجهة ظاهرة بطء إجراءات التقاضي للحد منها،لكي يتمكن صاحب الحق من الحصول على حقه في أسرع وقت دون بطء،وبأقل نفقات ممكنة لا ترهق كاهله،ومن ثم تستقر الحقوق،ويسود النظام والأمن والأمان في المجتمع(١٢).

---

(٨) الدستور المصري وفق لأخر التعديلات بوجب الاستفتاء على الدستور،ابريل ٢٠١٩،والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٩

(٩) أحمد هندي،التقاضي الإلكتروني،مرجع سابق،ص٢٣

(١٠)وجدى راغب،دراسات فى مركز الخصوم أمام القضاء المدنى،مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ١٩٧٦،س١٨، ص٢٢٠

(١١)علي الشيخ،الإجراءات التسويفية،دراسة في ظاهرة المماطلة،مفهومها والمواجهة القانونية لها أمام القضاء المدني،مجلة البحوث القانونية،كلية الحقوق،جامعة المنصورة،العدد رقم(٥٦)سنة٢٠١٤،ص٥

(١٢) محمود مختار عبد المغيث،استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضى،دار النهضة العربية،القاهرة،طبعة 2013،ص١٧

لذا فقد كان المشرع و-لازال-يحاول مراراً وتكراراً التدخل لتعديل المنظومة التشريعية،حرصاً منه على تيسير إجراءات التقاضي وتسريعها،من أجل وصول أطراف النزاع لتسوية منازعاتهم دون إطالة أمد التقاضي.

فتارة يلجأ المشرع إلى تقصير المواعيد الإجرائية،وتارة أخرى يلجأ إلى زيادة قيم الجزاءات المالية التي توقع عند مخالفة الواجبات الإجرائية،وذلك بهدف ضبط استعمال الخصوم لهذه القواعد الإجرائية،والقضاء على الثغرات أو الذرائع التي يستخدمها المتقاضون عادة لتطويل مدة سير الإجراءت وتأخير انتهاء المنازعات(١٣).

وفي ظل البحث عن وسائل جديدة تحد من ظاهرة البطء في التقاضي،كان هناك ثورة تكنولوجية معلوماتية تجتاح العالم،كان من أهم آثارها ظهور العديد من الوسائل والأدوات والخدمات الجديدة في كافة المجالات،والتي بإمكانها تحسين الممارسات والمعاملات القانونية والقضائية،لذا كان لابد من الاستفادة من هذه الثورة المعلوماتية ومن أدواتها ووسائلها الجديدة في تطوير النظام القضائي للحد من ظاهرة البطء في التقاضي(١٤).

وفي ضوء ما تقدم،فإنه من الملائم تناول أسباب اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول أسباب بطء إجراءات التقاضي،أما المبحث الثاني فيتناول الاستفادة من الثورة التكنولوجية المعلوماتية في مواجهة ظاهرة بطء إجراءات التقاضي.

المبحث الأول

بطء إجراءات التقاضي

العدل غاية يصبو إليها جموع البشر للعيش بأمان،و لهذا فهو ضرورة إجتماعية،و للحقيقة أن ما يحتاجه البشر ليس العدل المطلق،لكنه الشعور بالعدل،لذلك فالحاجة إلى العدل بالنسبة للإنسان-كأى حاجة إنسانية-يجب أن يتم إشباعها وقت الحاجة إليه دون بطء أو تأخير و ذلك لتفادى الآثار السلبية التى ستنتج عن ذلك(١٥).

و قد اهتمت كافة المجتمعات والأنظمة عبر العصور بالعدل بين الناس وشعورهم به،وذلك بالإهتمام بالتقاضي وآلياته،باعتبار أن التقاضي هو وسيلة الوصول إلى العدل و شعور الناس به، إذ أنهم قد حرّموا اقتضاء الشخص لحقه بنفسه،لما يؤدى إليه ذلك من إشاعة الإضطراب والفوضي داخل المجتمعات،ويستلزم منها-في المقابل- كفالتها لحق التقاضي،وتيسيره للمواطنين كافة،بإزالة عوائقه،وتيسير النفاذ الميسر إلى كافة محاكمها،حتى يتمكن كل ذى حق من الحصول على الترضية القضائية التى يستلزمها رد العدوان عن حقوقه دون بطء(١٦).

---

(١٣)علي الشيخ،الإجراءات التسويفية،مرجع السابق،ص٨

(١٤)ابتسام مبارك المهيري،تيسير إجراءات التقاضي من خلال التنظيم القانوني طرق الإعلان القضائي،رسالة ماجستير،جامعة الإمارات العربية المتحدة،عام ٢٠١٨،ص١٤

(١٥) محمد سليمان عبد الرحمن،القاضي و بطء العدالة،دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولي ٢٠١١،ص٢٩

(١٦)عبد الخالق محمود فتح الباب،المعالجة اللوجيستية لظاهرة بطء إجراءات التقاضى،المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع،نادى قضاة مصر،المجلد(٣) العدد(٢) سبتمبر ٢٠٢٢،ص٢٩٧

ويرى بعض الفقه أن ظاهرة بطء التقاضي ترجع إلى سببين رئيسيين،أولهما زيادة عدد القضايا التي تعرض على المحاكم بسبب ضعف الوازع الديني والأخلاقي عند كثير من الناس وانتشار روح المشاكسة عند البعض وثانيهما يرجع إلى المتقاضين أنفسهم،فيستخدمون إجراءات التقاضي بسوء نية بهدف المماطلة والتسويف(١٧).

و ظاهرة البطء في إجراءات التقاضي تنجم عن العديد من الأسباب،منها ما يعود إلى المشرع، ومنها ما يرجع إلى أعوان القضاء ،ومنها ما قد يكون ناشئاً عن الخصوم ذاتهم في الدعاوى المدنية.

وبعبارة أخرى يمكننا القول بأن لكل من المشرع وأعوان القضاء والخصوم دورهم الذي لا يمكن إنكاره في بطء إجراءات التقاضي.

وفي ضوء ما سبق،ولإلقاء الضوء على هذه الأسباب التي أدت إلى بطء إجراءات التقاضي،فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:تناول الباحثة فى المطلب الأول الأسباب المرتبطة بالمشرع،أما المطلب الثاني فيتناول الأسباب المرتبطة بأعوان القضاة،أما الثالث فتم تخصيصه لتناول الأسباب المرتبطة بالخصوم.

المطلب الأول

الأسباب المرتبطة بالمشرّع

إذا كانت الوظيفة الأساسية للقضاء هي حماية الحقوق والمراكز القانونية،فإن ذلك لن يتحقق بدون أن يكون هناك إطار تشريعي محدد ودقيق يتضمن العديد من القواعد والضوابط التي تنظم كيفية الحصول على الحق أمام القضاء،من خلال تنظيم إجراءات سير الخصومة القضائية ابتداءً من رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، مروراً بإجراءات النظر فيها،وانتهاءً بالفصل فيها بحكم قضائي،يعيد الحقوق إلى أصحابها،ويرد المعتدى إلى صوابه بمجازاته على اعتدائه على الحقوق والمراكز القانونية المستقرة(١٨).

فقد أصبحت ظاهرة بطء التقاضي السبب الرئيس في صعوبة نيل العدالة،والسلطة القضائية المفترض بها أن تحمي النظام القانوني للدولة لا تراعي مسألة التطور الذي مس كافة نواحي الحياة،ما يستدعي يقظة المشرّع لمواكبة تلك التطورات،ومراجعة الأثر التشريعي بالمجتمع، فمعظم القوانين لا تتوافق مع مستجدات وتغيّرات المجتمع،وبالنظر تحديداً لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على اعتبار أنه أساس القوانين الإجرائية إذ إنّ القانون في وضعه الحالي بما ينص عليه من مدد وأجال طويلة ومتعدّدة لأسباب عديدة تمكن الخصم من التمسك بتلك المدد لصالحه،وتأجيل الدعوى مراراً وتكراراً بما يؤدي لضياع العدالة حتى أصبح الفرد وإن كان

---

(١٧) علي الشيخ،الإجراءات التسويفية،مرجع السابق،ص٩

(١٨)علي بن صالح القعيطي،دور المدعي عليه في بروز ونماء ظاهرة البطء في التقاضي،مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، اليمن، مج٤،ع٨، سنة٢٠٠١، ص٢١٩

له حق مؤكد،وكان يريد المطالبة به إلا أن طول الإجراءات تجعل صاحب الحق يتردّد بالمطالبة بحقه، فلا يخفى على الجميع أن العدالة البطيئة من أشد أنواع الظلم(١٩).

وفي ضوء ما تقدم،فإنه يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:يتناول الفرع الأول ضوابط إجراءات التقاضي،أما الفرع الثاني فيتناول التعدد في الإجراءات التشريعية.

الفرع الأول

ضوابط إجراءات التقاضي

إن الطبيعة التنظيمة للقواعد المنظمة لسير الدعوى والمواعيد المنصوص عليها قانوناً لإنهاء الإجراء خلالها تُعد أحد المعوقات المتسببة فى الظاهرة محل المعالجة،فإجراءات التقاضي بدءً من قيد الدعوى و إعلانها وسير جلساتها و الحكم فيها تخضع غالبيتها لقواعد ذات طبيعة تنظيمية يقصد بها تنظيم نظر الدعوى أمام المحكمة،وبرغم وجود عقوبة أو جزاء على مخالفة بعضها،إلا أن الواقع العملي في المحاكم يثبت عدم فعالية هذا الجزاء-إن وُجد-حال حدوث المخالفة الإجرائية للقواعد المنظمة لسير الدعوى ،وهو ما يعيق تحقيق الهدف المبتغى من الإجراء ودوره فى الوصول لعدالة ناجزة،ذلك أن الفعل أو الإجراء دون جزاء مفعل يفرغه من فعاليته يصبح هو والعدم سواء ويصبح بيد القائمين عليه يفعلونه وقت ما يشاؤون و يهجروه وقت ما يشاؤون،ونعتقد أنها أهم ما فى مشكلة بطء إجراءات التقاضى إذ أن تلك المشكلة لا يجب أن تكون بيد أحد فسرعة انهاء الدعوى فضلاً عن أنها حاجة شخصية تهم طرفي الدعوى هي ضرورة اجتماعية تحفز الاشخاص على اللجوء للقضاء و بلا شك تزيد من ثقتهم فيه(٢٠).

وإذا ما دققنا النظر في بعض قواعد قانون المرفعات في المواد المدنية والتجارية-بالنسبة للمشرع المصري-أو قانون الإجراءات المدنية- للمشرع الإماراتي-فهذه القواعد بوضعها الحالي، يمكن القول بأنها أصبحت غير قادرة عن مواجهة الكيد واللدد والمماطلة من بعض الخصوم الذين يرغبون في تأخير الفصل في المنازعة،لإضاعة الحقوق،فالخصومة أمام القضاء لا تزال تتسم بالبطء في بعض مراحلها ولاسيما في مرحلة

---

(١٩) أبرار مجيد القطان،بطء إجراءات التقاضي وآثاره على الأعمال الاستثمارية ودور القضاء في تشجيع الاستثمار،مجلة كلية القانون الكويتية،السنة العاشرة،العدد(٣٩) يونيو ٢٠٢٢،ص٢٧

(٢٠) عدي الشمري،الخصومة في الدعوي المدنية،اطروحة دكتوراه،جامعة الإسكندرية،٢٠١٩،ص ٥٧

الإعلان القضائي،ومرحلة إصدار الأحكام،وتأجيل الدعوى لأكثر من مرة لعرقلة سير الخصومة لأكبر وقت ممكن(٢١).

فقانون الإجراءات المدنية الإماراتي بوضعه الحالى وكذلك قانون المرافعات المصري،يمنحا للخصوم مدداً وآجالاً طويلة لأسباب مختلفة ومتنوعة يستطيع من خلالها الخصم أن يمسك بدفة الدعوى ويوجهها الوجهة التى يريد دون قيد أو شرط،إما لتقديم مستندات أو بطلب الإطلاع والرد أو لتبادل المذكرات وغيرها من الأسباب العديدة،جميع هذه الممارسات تؤدى إلى إطالة أمد التقاضي،وزيادة أعداد القضايا على منصات القضاء،وإزدحام المحاكم بأعداد هائلة من القضايا والخصومات بما يتسبب فى بطء إصدار الأحكام،بل وتنفيذها (٢٢).

ومن ناحية أخرى،إذا كان المشرع قد أوجب الحكم بالغرامة على من يسىء إستعمال إجراءات التقاضى،لمحاربة أساليب المماطلة ووضع العقبات أمام الطلبات التسويفية لتحقيق أعلى قدر من الجدية عند طرح المنازعات على القضاء،إلا أنه تلاحظ أن ذلك لم يكن رادعاً للخصوم للحد من استخدامهم لأساليب المماطلة،بل بات الخصم يتعمد الإساءة فى استخدام أساليب التقاضي،لعدم عنايته بالجزاء لضآلته،ومن ثم كان من الضروري رفع قيمة الغرامة المنصوص عليها حتى تحقق الردع للمماطلين،خاصة مع ضخامة قيمة الدعاوى،وإنعدام جدوى توقيعها من المحكمة،وكان من الممكن أيضاً ربط قيمة الغرامة بنسبة من النزاع وإعطاء المحكمة سلطة تقديرية فى القضاء بالغرامة فى هذه الحالة (٢٣).

غير أن بعض الفقه قد ذهب للقول بأنه بالرغم من أن المشرع يهدف دائماً إلى تقصير أمد التقاضي لتحقيق حماية الحقوق والمراكز القانونية في أقرب وقت ممكن، فإنه لابد وأن يقف هذا السعي التشريعي عند نقطة معينة،نقطة توازن بين اعتبارين،الأول هو تبسيط إجراءات التقاضي وضمان سيرها بالسرعة الملائمة لانتهاء المنازعات في أجل معقول،والثاني هو عدم إهدار الحقوق والضمانات الإجرائية التي يجب أن يتمتع بها المتقاضي للدفاع عن حقه أمام القضاء،نقطة التوازن هذه لا يستطيع المشرع تخطيها وإلى كان ذلك على حساب المتقاضين وكفالة حقهم في الدفاع القضائي"(٢٤).

الفرع الثاني

التعدد في التشريعات الإجرائية

---

(٢١) محمد عبد النبي السيد غانم،المشرع وظاهرة البطء في التقاضي،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة طنطا، سنة٢٠١٥، ص٧

(٢٢) أبرار مجيد القطان،بطء إجراءات التقاضي وآثاره،مرجع سابق،ص٣٢

(٢٣) أحمد أبو الوفا،نظرية الأحكام فى قانون المرافعات،ط٥، منشأة المعارف،الإسكندرية، ١٩٨٥،ص١٥١.

(٢٤) علي الشيخ،الإجراءات التسويفية،مرجع السابق، ص١٣

إن التعدد في التشريعات الإجرائية قد يكون له أيضاً أثراً ملموساً في زيادة ظاهرة البطء في التقاضي،فالمشرع قد يخلق لكل مشكلة قانوناً مستقلاً،فحينما واجه المشرع الإماراتي مشكلات قوانين الأحوال الشخصية وتعقد إجراءاتها،أصدر لها قانوناً مستقلاً وهو القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية،والذي طُبق بجانب قواعد الإجراءات في قانون الإجراءات المدنية،وكان الأفضل أن يقوم المشرع بتوحيد كافة التشريعات الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية وتعديلها بقدر يكسبها المرونة التي تسمح للقاضي بالفصل فيها في أقل وقت ممكن(٢٥).

كما أنه في بعض الخصومات فإن المشرع يتطلب عرض النزاع على لجان التوفيق والمصالحة قبل عرض الدعوي أمام المحكمة المختصة،فعل سبيل المثال فقد أخذ المشرع المصري في منظومته القانونية بإقراره لقانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات الإدارية رقم(٧) لسنة ٢٠٠٠ التى تكون الوزارات والأشخاص الإعتبارية طرفاً فيها(٢٦).

وبإستقرار نظام لجان فض المنازعات لدى المشرع المصري يتضح أنه يتم اللجوء لهذه الْوُسَّاطَة بدون رسوم تشجيعاً من قِبلْ أصحاب الشأن،مع إنهائها خلال مدة ستون يوماً لا أكثر،ولا يجوز لذوي الشأن الإلتجاء إلى القضاء قبل ولوج لجان الْوُسَّاطَة.

وكذلك فعلت دولة الإمارات العربية المتحدة،وذلك بإصدار قانون اتحادي رقم (٢٠٢١/٦) فى شأن الْوُسَّاطَة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية(٢٧) والصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩،كما قامت بإصدار قانون إنشاء لجان التوفيق والمصالحة فى المنازعات المدنية والتجارية رقم (٢٠١٦/١٧) والمعدل حديثاً بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢١(٢٨).

حيث يقرّ قانون إنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية على أنه مرحلة سابقة على إحالة النزاع للمحكمة،وينص القانون على عدم قبول الدعوى إلاّ بعد عرضها على اللجنة،جدير بالذكر أنّ تلك المسألة قد تكون تعطيلاً وإبطاء لإجراءات رفع الدعوى،و تعطيلاً لمصالح المتقاضين،ناهيك عن أنّ هذا

---

(٢٥) ابتسام مبارك المهيري،تيسير إجراءات التقاضي من خلال التنظيم القانوني،مرجع سابق،ص٨

(٢٦) قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بجلستها في السادس من يونيو سنة ١٩٩٨م في الدعوى رقم ١٤٥ لسنة (١٩)دستورية، بدستورية تلك اللجان،ونشاطها لا ينال من حق التقاضى كحق دستوري،بقولها أن نشاط لجان التوفيق لا يمثل مساساً بحق التقاضى في محتواه أو مقاصده،لأن الإلتجاء إلى التوفيق قد يغنى عن الخصومة القضائية،وإن كان لا يحول دونها،ذلك أن اختصاص لجنة التوفيق لا يمس حق الخصوم في الإلتجاء إلى قاضيهم الطبيعي،لأن اختصاص تلك اللجان لا يتضمن تعديلاً لإختصاص جهات القضاء،ولا ينحيها عن مباشرة وظائفها(مشار إليه: محمد عبد النبي السيد،المشرع وظاهرة البطء في التقاضي،مرجع سابق،ص٤٢)

(٢٧) القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ فى شأن الْوُسَّاطَة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، والصادر بتاريخ ٢٩ ابريل ٢٠٢١.

(٢٨) القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مراكز الْوُسَّاطَة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية، والصادر بتاريخ ٢٩ ابريل ٢٠٢١.

العرض يتضمن مرحلة إعلان الخصوم،ومرحلة لدراسة النزاع،ومرحلة أخرى للتوفيق والمصالحة بينهم،وهذا ضياع كبير للوقت مؤداه إبطاء إجراءات الدعوى(٢٩).

المطلب الثاني

الأسباب المرتبطة بأعوان القضاة

قد يكون بطء إجراءات التقاضي كذلك بسبب مرتبط بأعوان القاضي الذين يساعدون القاضي في تنفيذ مهمته. وأعوان القضاء هم الذين يعينون القاضي في عمله بالمساهمة اللازمة المؤثرة للفصل في النزاع المطروح أمامه.

وقد وضع المشرع الإماراتي نظام العمل الخاص بأعوان القضاء،حيث تنص المادة(٩٥) من قانون السلطة القضائية الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢(٣٠) على أنه: "١.يكون بكل محكمة عدد كاف من الموظفين الإداريين والمترجمين والمحضرين والكتبة للقيام بالأعمال الإدارية والكتابية اللازمة.

٢.يكون توزيع العمل بينهم بقرار من رئيس المحكمة أو من رئيس النيابة العامة بحسب الأحوال"

أما المشرع المصري،فقد نصت المادة (١٣١) من القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٦(٣١) بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية،على أن:

" أعوان القضاة هم المحامون،والخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون".

وعلى ذلك يتمثل أعوان القضاة في المحامين،والخبراء وكتبة المحاكم والمحضرين والمترجمين (٣٢).

وسوف نتناول من خلال هذا المطلب الدور الذي قد يسهم به كل من الخبراء والكتبة والمحضرين والمترجمين والمحامين في إنماء ظاهرة البطء في التقاضي،وذلك من خلال فرعين،حيث يتناول الفرع لأول الخبراء، أما الفرع الثاني فيتناول المحضرين وكتبة المحاكم والمحامين.

الفرع الأول

الخبراء

---

(٢٩) عاشور مبروك،نحو محاولة التوفيق بين الخصوم،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٩م،ص٧٥

(٣٠) المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ في شأن السلطة القضائية المنشور بالجريدة الرسمية العدد سبعمائة وسبعة وثلاثون السنة الثانية والخمسون،بتاريخ (١٠) اكتوبر ٢٠٢٢

(٣١) قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢،والمنشور بالجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦ تابع ـ في ٢٩ يونيو سنة ٢٠٠٦

(٣٢) حسام أحمد العطار،النظام القانوني لأعوان القضاء،دراسة في قانون المرافعات المصري والمقارن،مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،جامعة الاسكندرية، ع٢، سنة٢٠١٧، ص٣٩٩

الخبراء هم أشخاص تتوافر لديهم معلومات فنية خاصة،يستعين بهم القضاة في المسائل التي تتطلب قدر من المعرفة الفنية التي لا يفقهها إلا المتخصصين فيها،والمتعمقين في دراستها،كالهندسة والطب والزراعة والخطوط، وغيرها(٣٣).

وللخبير أهمية بالغة في الدور الذي يقوم به والمهمة الموكولة إليه،لذلك وجبت العناية باختيارهم والتشدد في مراقبة سلوكهم،والتحقق من كون من يتقدم منهم للاشتغال بهذه المهنة ممن توافر فيه الكفاءة والبعد عن الشبهات،وعدم وجود مانع قانوني لا يستطيع الخبير ممارسة عمله،وذلك لما تعتمد عليه بعض الأحكام القضائية من أعمال الخبراء(٣٤).

وتقوم الخبرة بدور كبير في سير الدعوى،فهي إحدى طرق الإثبات التي يلجأ إليها القاضي إذا ما صادف بالنزاع مسألة فنية تخرج عن نطاق علمه القانوني،وبالتالي تمثّل تلك المهنة أهمية بالغة، وعليه فاختيار خبراء ذوي خبرة محدودة لدراسة مسألة فنية من شأنه إبطاء إجراءات التقاضي، وحتى الإضرار بالعدالة والإخلال بمصلحة الخصوم من حيث تأخير الفصل بالدعوى وزيادة مصروفات الخبرة(٣٥).

وقد نظم المشرع الإماراتي الخبرة لتحقيق غاية تتمثل بمساعدة الجهة القضائية في الإلمام بالمسائل الفنية التي يتوقف عليها تكوين العقيدة والوصول إلى القناعة للفصل في النزاعات.

فقد عرف المشرع الإماراتي الخبير بأنه: (الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة مهنة الخبرة، سواء المعيّن في الوزارة أو المقيّد في الجدول)(٣٦)

وفي المقابل فإن المادة (١٣٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨(٣٧) وتعديلاته تنص على أن:

" للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر في منطوق حكمها:

(أ) بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له في اتخاذها.

(ب) الأمانة التى يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب فيه الإيداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

---

(٣٣)عبد الباسط جميعي،مبادئ المرافعات،دار الفكر العربي،القاهرة،طبعة ١٩٧٥، ص٢٩٠

(٣٤) مصطفى المتولي قنديل،الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ،الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات العربية المتحدة، سنة٢٠١١،ص١٢٢

(٣٥) أبرار مجيد القطان،بطء إجراءات التقاضي وآثاره،مرجع سابق،ص٣٢

(٣٦) المادة(١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 736 بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢

(٣٧) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم(٢٥) لسنة ١٩٦٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٢) بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٦٨.

(جـ) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير.

(د) تاريخ الجلسة التى تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

(هـ) وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة في المادة ١٥١".

وقد يكون للخبير دوراً في بطء إجراءات التقاضي إما بسبب سوء نيته أو بسبب ضغط العمل عليه نتيجة كثرة القضايا المحولة له،فنجد أن الخبير سيء النية يستطيع تأخير السير في الدعوى بحجة عدم انتهاء المعاينة أو عدم الانتهاء من التقرير الذي يقدمه للمحكمة المختصة،أو يقدم تقريراً غير وافي،أو وفق هوى الخصم ومشيئته ،مما يؤدي إلى بطء في سير الدعوى أو الإضرار بالعدالة والإخلال بمصلحة الخصوم(٣٨).

ومن ناحية أخرى،فإن كثرة القضايا المحولة للخبير قد يعنى حفظها فى الأدراج،حيث تصل القضية بعد شهور إلى الخبراء،وفور وصولها تأخذ دور لنظرها،والذى قد يصل فى بعض الأحيان إلى سنوات عديدة خاصة فى قضايا التعويضات وقضايا العمال،وهو نفس الأمر بالنسبة للأطباء الشرعيين الذين يعانون قلة الأجهزة الحديثة،وبالتالى يطول أمد القضية بسبب عدم إنجاز الخبراء لها.

وعلى سبيل المثال تنص المادة (١٤٠) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري علي أن:

" للخبير خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته ولرئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التى أبداها لذلك مقبولة.

ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في حكمها نقص هذا الميعاد. فإذا لم يؤد الخبير مأموريته ولم يكن قد أعفي من أدائها جاز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التى تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية".

الفرع الثاني

المحضرون وكتبة المحاكم والمحامون

أولاً المحضرون:

إن وظيفة المحضرين هي إعلان الأوراق القضائية بناء على طلب الخصم أو أمر من المحكمة ذلك أن إعلان الصحيفة هو إجراء لاحق على رفعها يهدف إلى إحاطة الخصم بمضمون الدعوى وتسليمه صورة منها لاعداد دفاعه ومستنداته.

---

(٣٨) محمد عبد السلام عمر،خصوصية مسؤولية الخبير القضائي في ظل التشريع الإماراتي،دراسة منشورة بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،المجلد(١٧) العدد (٢) ديسمبر ٢٠٢٠،ص٤٠٩

وقد يكون المحضر سبباً في بطء إجراءات التقاضي،فنجده قد يتعمد إعلان الأوراق القضائية فى غير موطن المعلن إليه متواطئاً مع طالب الإعلان،أو يثبت وهو جالس فى منزله أنه قد انتقل إلى موطن الشخص المراد إعلانه فلم يجده،أو وجده ولكنه رفض الاستلام ثم يقوم بعد ذلك بتسليم الإعلان إلى جهة الإدارة رغم أن الإعلان لم يتم حقيقة،وغير إلى ذلك من أساليب المماطلة.

كما أنّ طرق الإعلان التقليدية التي لا تزال تطبّق في بعض المحاكم،وقلة عدد الموظفين وتمركزهم في أماكن محدّدة وقيامهم بإجراءات تقليدية وباستخدام الأوراق قد تكون سبباً في بطء إجراءات التقاضي.

وتنص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨(٣٩)

"كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها،كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم".

أما المشرع الإماراتي فينص في المادة(6) من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (٤٠)على أنه:

"١.يتم الإعلان بناءً على طلب الخصم أو أمر المحكمة المختصة أو مكتب إدارة الدعوى بوساطة القائم بالإعلان أو بالطريقة التي يُحددها هذا القانون.

٢. للمحكمة المختصة أو مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف حسب الأحوال أن تصرح للمدعي أو وكيله للقيام بالإعلان بالوسائل المنصوص عليها في البند (١) من المادة(9) من هذا القانون.

٣.يجوز الإعلان بوساطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر وفق أحكام هذا القانون،ويصدر رئيس مجلس القضاء الاتحادي أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال،نظاماً خاصاً بقيام الشركات والمكاتب الخاصة لإجراء الإعلان وفق أحكام هذا القانون،ويعد قائماً بالإعلان كل من كلف بتولى عملية الإعلان في هذا الشأن.

٤.وفي جميع الأحوال يجوز القيام بالإعلان على مستوى الدولة دون التقيد بقواعد الاختصاص المكاني.

ثانياً كتبة المحاكم:

---

(٣٩) قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً لآخر تعديل صادر في ٥ سبتمبر عام ٢٠٢٠،والمنشور الجريدة الرسمية ـ العدد ١٩ـ في ٩ مايو سنة ١٩٦٨.

(٤٠) المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (٧٣٧ ملحق) بتاريخ ١٠ اكتوبر ٢٠٢٢

قد يكون من أسباب بطء إجراءات التقاضي،ما يقوم به أعوان القضاء من موظفي(كتبة) المحاكم،ويقصد بذلك طائفة الموظفين الإداريين بالمحاكم،ممّن يتولون تقييد الدعاوى وتحصيل الرسوم، تلك الطائفة لها دور غير مباشر في مسألة بطء إجراءات التقاضي،فالمشرّع عادة ما يضع اشتراطات معيّنة بصحف الدعوى وقيدها،واتباع طرق تقييد الدعاوى،وتحصيل الرسوم يدوياً له أثر كبير على بطء إجراءات التقاضي،وفي بعض الأحيان قد لا يكون لدى موظف المحكمة خبرة بمتطلبات الصحيفة،وبالتالي يتم رد صحيفة الدعوى لنقصها،وقد يغفل بعض البيانات عمداً بالاتفاق مع المحامي،أو أحد الخصوم ليستمر التأجيل ويطول أمد التقاضي(٤١).

وتنص المادة(٩٥) من قانون السلطة القضائية الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ على أنه:

"١.يكون بكل محكمة عدد كاف من الموظفين الإداريين والمترجمين والمحضرين والكتبة للقيام بالأعمال الإدارية والكتابية اللازمة.

٢.يكون توزيع العمل بينهم بقرار من رئيس المحكمة أو من رئيس النيابة العامة بحسب الأحوال"

كما تنص المادة(٩٧) من ذات القانون على أن:

" يؤدي الأعوان والموظفون الإداريون يميناً أمام إحدى دوائر المحكمة التي يعملون بها،أو أمام المحامي العام الذي يقع مقر عملهم في دائرة اختصاصه بأن يؤدوا أعمالهم بالأمانة والصدق وعدم إفشاء سر المداولات والمستندات المعروضة عليهم."

أما المشرع المصري فينص في المادة (٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ على أنه:

"يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي وإلا كان العمل باطلاً."

وفي المقابل تنص المادة (١٧) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ على أنه:

" يعد محضر الجلسة سنداً رسمياً بما دون فيه ويتولي تحريره كاتب ويوقع عليه مع القاضي إلكترونياً أو ورقياً وإلا كان المحضر باطلاً.

كما تنص الفقرات (١، ٢، ٣) من المادة(45) من قانون الإجراءات المدنية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ على أنه:

١.ينشأ في مقر المحكمة المختصة مكتب يسمى «مكتب إدارة الدعوى."

٢.يشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كاف من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة أو قاض أو أكثر.

---

(٤١) مصطفى المتولى قنديل،الوجيز فى القضاء والتقاضى،مرجع سابق،ص١٥٥

٣. يُناط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم....."

ثالثاً المحامون:

يُعد المحامون من أعوان القضاة،ورغم أن المشرع الإماراتي لم ينص على اعتبار أن المحامين من أعوان القضاة،فإن المشرع المصري قد نص على اعتبارهم كذلك.

فالمشرع المصري قد حصر أعوان القضاة في فئة (المحامون،الخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون)

بينما المشرع الإماراتي اعتبر الموظفين الإداريين والمترجمين والمحضرين والكتبة للقيام بالأعمال الإدارية والكتابية اللازمة هم أعوان القضاء.

وقد اعتبر المشرع الإماراتي مهنة حرة مستقلة تشارك في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون،وقام بتعريف المحامي في المادة(١)من قانون تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة،والصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ (٤٢)على تعريف المحامي بأنه:

"المحامي: الشخص الطبيعي المقيد اسمه بجداول المحامين المشتغلين أو غير المشتغلين لدى الوزارة"

كما أن المادة(٤) من ذات القانون تنص على أن:

"المحاماة مهنة حرة مستقلة ينظمها هذا المرسوم بقانون،وتُشارك في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حقوق الدفاع."

وتنص المادة (٥) من ذات القانون،على أن:" المحامون هم الذين اتخذوا المحاماة مهنة لهم لتقديم المساعدة القضائية لمن يطلبها،ويتمتع المحامون في مباشرة مهنتهم بالحقوق والضمانات ويلتزمون بالواجبات المفروضة عليهم وفق أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والميثاق"

وفي المقابل فإن المشرع المصري لم يعرّف المحامي،وإنما نص في المادة (١) من قانون المحاماة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ على تعريف المحاماة بأن:

"المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم."

ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم فى استقلال،ولا سلطان عليهم فى ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون."

---

(٤٢) قانون تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧٣٧ (ملحق) ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢

فإذا كان التقاضي ضرورة لا غنى عنها لأفراد المجتمع،فإن العلم بأصول التقاضي وأوضاعه غير متاح لكل من يضطر إلى اللجوء إلى القضاء،وإذا كانت مقدرة الخصوم على عرض وجهات نظرهم على نحو مقنع أمرًا يتفاوتون فيه إلى حد بعيد، فقد اقتضى تيسير التقاضي إباحة الاستعانة بمتخصصين فى علم القانون وفن البيان وهم المحامون،فسير الإدارة القضائية بمعونة المحامون يكون أكثر انتظاما وأنجز أداة،بصحة رعايتهم الأصول التقاضي وأوضاعه،وحسن عرضهم لوجهي الخصومة،ودقة مناقشتهم للواقع والقانون فيها،وعلى ذلك فالمحامون هم من رجال القانون الذين يقومون بمساعدة المتقاضين عن طريق إبداء النصح لهم ومباشرة إجراءات الخصومة نيابة عنهم بطريق الوكالة(٤٣).

وقد يستخدم المحامون بعض الأساليب التي لا تتفق مع مبادئ وآداب مهنة المحاماة،والتي يكون من شأنها إطالة أمد التقاضي،كأن يطلب المحامي تأجيل الدعوى لمرات عديدة دون أن يكون لديه أي سبب مشروع في ذلك(٤٤).

المطلب الثالث

الأسباب المرتبطة بالخصوم

الحق في الادعاء حق مقرر لكل شخص للدفاع عن حقوقه وحريته قد كفل الدستور حق الالتجاء للقضاء للأشخاص كافة،إلا أن هذا الحق مثل الحقوق الأخرى ليس حقاً مطلقاً،فهو مقيد بالمصلحة المتحققة من استعماله وعدم الإضرار بالغير،وسواء أكان القصد من استعماله جلب منفعة لنفسه أم لم تقترن به تلك النية،مادام يستهدف بدعواه الإضرار بالخصم،فلا مسؤولية عن استعمال حق الالتجاء للقضاء طالما كان الادعاء لم يقصد به الاضرار بالطرف الثاني،وليس هنالك مسؤولية عن الإخفاق أو الفشل في استعمال الحق في الإدعاء سوى إلزام الخاسر بالمصاريف(٤٥).

رغم أن هناك بعض طلبات الخصومة يتم الحكم فيها بالغرامة على الخصم في حالة رفض طلبه ،مثل رفض طلب الطعن بالتزوير،وكذلك رفض طلب رد القاضي.

ولذلك يُعد الخصوم أحد أهم أسباب ظاهرة البطء في التقاضي،وهم أطراف الدعوي الذين يستخدمون الإجراءات التي ينظمها القانون أساساً لكفالة حقهم في التقاضي والدفاع أمام القضاء،ولكن ليس بهذا الغرض،وإنما بقصد تطويل الوقت الذي تستنفده القضية أمام المحاكم، وسعيهم بطرق عديدة إلى جعل الإجراءات تسير بشكل ثقيل

---

(٤٣) مصطفى المتولى قنديل،الوجيز فى القضاء والتقاضى،مرجع سابق،ص١٥٩
(٤٤) حسام أحمد العطار،النظام القانوني لأعوان القضاء،مرجع سابق،ص٤١٢
(٤٥) سهيل أحمد نبيل،العدالة الإجرائية الناجزة بين النظرية والتطبيق،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنوفية،المجلد(٥٣) العدد(٢) مايو ٢٠٢١،ص ٣٦٨

متباطئ للاستفادة من مرور الوقت(٤٦)،كما قد يلجأون في بعض الأحوال إلى استخدام أساليب الكيد والمماطلة من خلال استغلال بعض ثغرات القوانين لخدمة مصالحهم الخاصة وإطالة أمد التقاضي(٤٧).

فاستعمال الخصوم مثل هذه الأساليب يؤدي إلى زيادة عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم،مما يؤثر تأثيراً سلبياً على قيام مرفق القضاء بوظيفته على الوجه المطلوب وعلى حسن سير العدالة، وهذه مسألة من الخطورة بمكان نظراً لنتائجها المدمرة على استقرار المعاملات،وبالتالي على ازدهار المجتمع وتقدمه(٤٨).

وقد يتخذ الخصم موقفاً إيجابياً في القضية فيكون مدعياً،أو موقفاً سلبياً فيكون مدعا عليه؛لذا فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:يتناول الفرع الأول أساليب المماطلة التي قد يلجأ إليها المدعي، أما الثاني فيتناول أساليب المماطلة التي قد يلجأ إليها المدعى عليه.

---

(٤٦)علي الشيخ،الإجراءات التسويفية،مرجع سابق،ص١٥

(٤٧)علي عوض حسن،"إجراءات التقاضى الكيدية"وطرق مواجهتها،الناشردار المطبوعات،الإسكندرية،طبعة ١٩٩٦،ص٩

(٤٨) وجدي راغب،دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،المجلد (١٨)،العدد (١)،جامعة عين شمس،سنة١٩٧٦،ص٧٩

الفرع الأول

أساليب المماطلة التي قد يلجأ إليها المدعي

المدعي هو من يطالب بالحق الذى يدعيه وذلك الحق الذى يدعيه لا يثبت إلا بعد الحكم الصادر من المحكمة فكثيراً ما يدعى الشخص أن حقاً يعود له ويريد حمايته،ثم يفشل فى إثبات ذلك،فالبينة دائماً على من أدعى وبدونها لا يثبت الحق للمدعي وإلا فلا مجال لإقامة الدعوى(٤٩).

وفي الحقيقة فإنه يحق لكل من يدعي حقاً تقديم دعواه أمام المحكمة المختصة،وعليه أن يتقدم بطلب إلى القضاء ليفصل بالدعوى التى عرضت أمامه.

وتوجد العديد من أساليب المماطلة التي قد يلجأ إليها المدعي والتي قد يكون من شأنها إطالة أمد التقاضي،فقد يتعمد المدعي تعطيل أو تأخير الفصل في الدعوى من خلال تكرار طلبات التأجيل بلا مبرر،أو من خلال ادعاءات التزوير وطلبات التحقيق الكيدية(٥٠).

والحقيقة أن جعل ال خصومات أو الإجراءات القضائية بصفة عامة تنتهي في أقل فترة زمنية ممكنة،وبالتالي تحقيق العدالة السريعة،كان ولازال أحد أهداف السياسة التشريعية في مجال التقاضي(٥١).

فالخصومة المدنية ملك الخصوم والمبدأ هو سيادة الخصوم وحياد القاضي،وتحقيق العدالة الاجرائية الناجزة يقتضي التناسب في تقنين قواعد المنظومات الإجرائية،وهو ما يقتضي احترام ضمانات التقاضي مع اعتبار أن الإنجاز في الوقت أحد مكونات العدالة ذاتها،وهو ما يقتضي احترام معيار الغاية من الإجراء دائماً،وهو ما يؤدي الى تقنين قواعد إجرائية تحقق العدالة الإجرائية الناجزة.

في حقيقة الأمر لم يقنن المشرع المصري مبدأ الأمانة الإجرائية بنص صريح يتم من خلاله فرض هذا المبدأ علي أطراف الدعوي القضائية،غير أن هناك نصوص إجرائية عديدة مستقرة في قانون المرافعات تشير إلي مبدأ الأمانة الإجرائية وتعلي من قدره وتحقق موجباته،ويتضح ذلك في نص المادة (١٢) من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية(٥٢)،حيث أوجب المشرع على الخصم أن يراعي الأمانة بتعيين موطن مختار،فإن

---

(٤٩)على عبدالحميد تركى،شرح قانون الاجراءات المدنية الإماراتى،دار النهضة العربية،٢٠١١،ص٤٥٠

(٥٠)علي الشيخ،الإجراءات التسويفية،مرجع سابق،ص٣٣ (وقد أشار الدكتور علي الشيخ في ذات الموضع إلى مثال على استخدام المدعي للطعن بالتزوير للمماطلة،وإطالة أمد التقاضي،وذلك في الدعوى رقم.. لسنة١٩٩٦ التي أحيلت إلى الخبراء في ديسمبر ١٩٩٧،وظلت متداولة لدى الخبير حتى عام ٢٠٠٣، وطعن عليها بالتزوير مع الاعتراض على تقرير الخبير من المدعي،حتى جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦ كانت تؤجل للتقرير)

(٥١) نبيل اسماعيل عمر،عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات،الناشر:دار منشأة المعارف ،الاسكندرية،طبعة ٢٠٠٠،ص٢٥٣

(٥٢) تنص المادة (١٢) من قانون المرافعات المصري على أنه:"إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار. وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه،وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة طبقاً للمادة السابقة"

لم يفعل،أو كان بيانه ناقصاً،أو غير صحيح،جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي يصح إعلانه بها في موطنه المختار،وهنا قد عامل المشرع الخصم بنقيض قصده وذلك إذا ألغي الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك فقد قرر المشرع صحة الإعلان.

وأيضاً فقد يتعمد المدعي كتابة عنوان غير صحيح كموطن للمدعى عليه مما يؤدي بطبيعة الحالة إلى تأجيل الدعوى أكثر من مرة،ما دعي المشرع المصري للتصدى له،وذلك في المادة(٧٠) من قانون المرافعات المصري،التي تنص على:"يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن، إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب،و كان ذلك إلى فعل المدعي"

ومن ضمن الأساليب التي قد يلجأ إليها المدعي في تعطيل إجراءات التقاضي أنه قد يتعمد مخالفة قواعد الاختصاص من أجل إطالة أمد التقاضي،حيث يقوم برفع دعواه إلى محكمة غير مختصة بالدعوى،لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها،أو عدم اختصاصها محلياً،وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى(٥٣).

وكذلك قد يمتنع المدعي عن إرفاق جميع المستندات المؤيدة لدعواه،عند تقديمه لصحيفة دعواه، وذلك من أجل إطالة أمد التقاضي(٥٤).

كما أن المشرع المصري ينص في المادة (٩٧) من قانون المرافعات،على أنه:

"تجرى المرافعة في أول جلسة، وإذا قدم المدعى أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستندا كان في إمكانه تقديمه في الميعاد المقرر في المادة (٦٥) من هذا القانون قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى، أما إذا ترتب على تقديمه تأجيل نظرها ورأت المحكمة قبوله تحقيقا للعدالة حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه على أن يكون التأجيل لمرة واحدة ولا تجاوز مدته أسبوعين.

ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستنداً رداً على دفاع خصمه أو طلباته العارضة."

وأيضاً قد يلجأ المدعي إلى إطالة أمد التقاضي من خلال الإدعاء بوجود عداوة أو مودة بين القاضي وأحد الخصوم،فيكفي أن يفتعل الخصم أو ممثله مشادة مع القاضي لكى يطلب رده.(٥٥)

---

(٥٣) تنص المادة(٢٢) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ على أنه:"إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة،تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها"

(٥٤) تنص المادة(٤٨ /١) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ على أنه:

"١. في غير أحوال استخدام تقنية الاتصال عن بعد أو القيد الإلكتروني، على المدعي عند قيد صحيفة دعواه أن يودع صورا منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى تحفظ إلكترونيًا أو بملف خاص وعليه أن يودع مع الصحيفة صوراً لجميع المستندات المؤيدة لدعواه،وكذلك أية تقارير خبرة معدة من خبراء مقيدين إن وجدت..

(٥٥) إبراهيم أمين النفياوي،التعسف في التقاضي،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى ٢٠٠٧،ص٤٦٦.

وقد يدعى طالب الرد حدوث وقائع تجعله غير مطمئن إلى قضاته فيطلب تحقيقها تحرياً للحقيقة. فمتى طلب الخصم رد أحد أعضاء المحكمة،فإنه لا يكون أمام الأخيرة سوى وقف سير الدعوى بقوة القانون إلى أن يحكم في طلب الرد،وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٢) قانون الاجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي(٥٦)،والمادة (١٦٢) من قانون المرافعات المصري(٥٧).

ومن ناحية أخرى،إذا كان الأصل أن المدعي هو الذي يحدد نطاق الخصومة في الطلب المفتتح لها،ليتسنى للمدعى عليه أن يرتب دفاعه في ضوء هذا التحديد إلا أنه ينبغي عدم حرمان المدعى من فرصة لتصحيح طلباته بما يتفق مع مستنداته ووسائل اثباته أو تعديلها،بما يتلاءم مع ما أسفر عنه التحقيق،أو مع ما آلت اليه العلاقة القانونية التي تستند عليها الدعوى وتسمى الطلبات التي تقدم من المدعى في مواجهة المدعى عليه بالطلبات الإضافية أو العارضة(٥٨).

كما أن المدعي قد يسئ استخدام حقه في الادعاء بالتزوير بقصد عرقلة الفصل في المُنازعات المطروحة أمام المحاكم،إذ أنه من السهل على المدعى أن يطعن بالتزوير على كافة أو بعض المُستندات المُقدمة من المُدعي عليه،وهو يطعن عليها على الرغم من علمه أنها صحيحة(٥٩).

كل هذه الممارسات والإجراءات تؤدي في النهاية إلى بطء إجراءات التقاضي وتعطيل الفصل في الخصومة،وبالتالي تكدس المحاكم بالآف القضايا التي لم يفصل فيها.

وقد عرّفت المحكمة الدستورية العليا المصرية ضمانة سرعة الفصل فى القضايا،بأن غايتها أن يتم الفصل فى الخصومة القضائية بعد عرضها على قضاتها خلال فترة زمنية لا تجاوز باستطالتها كل حد معقول،ولا يكون قصرها متناهياً،ذلك أن إمتداد زمن الفصل فى هذه الخصومة دون ضرورة،يعطل مقاصدها،ويفقد النزاع جدواه،فإذا كان وقتها مبتسراً،كان الفصل فيها متعجلاً منافياً حقائق العدل(٦٠).

---

(٥٦) تنص المادة(١٢٢) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ على أنه:
" يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال-وبناء على طلب الخصم الآخر-ندب قاض بدلاً ممن طلب رده."
(٥٧) تنص المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المصري،على أنه:
"يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاضى بدلا ممن طلب رده"
(٥٨) أحمد صدقي محمود،قواعد المرافعات في دولة الإمارات،دار النهضة العربية،طبعة١٩٩٨،ص ٣٠٣
(٥٩) نبيل اسماعيل عمر،عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات،مرجع سابق،ص٢٦٥
(٦٠)الطعن بالدستورية رقم ١٤٥ ، لسنة ١٩ ق ،تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ١٩٩٨ ،مكتب فني ٨ ،رقم الجزء ٢ ،رقم الصفحة ١٤٢٣،(مشار إليه:عبد الخالق محمود فتح الباب،المعالجة اللوجيستية لظاهرة بطء إجراءات التقاضى،مرجع سابق،ص٣٠١)

الفرع الثاني

أساليب المماطلة التي قد يلجأ إليها المدعى عليه

المدعى عليه هو الشخص الذى ترفع فى مواجهته الدعوى،ذلك إن ممارسة حق الإدعاء عن طريق تقديم المطالبة القضائية يفسح المجال أمام المدعى عليه لتقديم دفاعه،بمعنى أن حق الإدعاء له مظهر مزدوج ومتقابل بالضرورة،فهو بالنسبة للمدعي الحق بأن يتقدم بمطالبه أمام القضاء للحكم بموضوعها، ويقابل هذا الحق حق المدعى عليه بإبداء دفاعه توصلاً لرد مطالب خصمه،ويمكن أن يتمثل دفاع المدعى عليه بأسباب دفاع فى الموضوع أو بدفوع إجرائية أو بدفوع بعدم القبول،وهذا التمييز بين أوجه الدفاع الثلاثة له أهميته ذلك أن هذه الأوجه تختلف في طبيعتها أو بآثارها أو بالنظام الإجرائي الذي تخضع له(٦١).

وللمدعى عليه الحق في دفع إدعاء المدعي بالوسائل المشروعة التي يرى أنها تحقق مصالحه، وهو حقه المقرر وفق القانون،إلا أن حقه في دفع الادعاء يكون مقيداً بأن يكون لدفع الادعاءات التي قد تساق ضده،لا لإلحاق الأذى بالمدعي و إطالة أمد الإجراءات القضائية(٦٢).

وقد يلجأ المدعي عليه إلى استخدام بعض أساليب المماطلة في أية مرحلة من مراحل التقاضي، فإذا لم يعلن المدعى عليه بشخصه،فإنه قد يتعمد عدم حضور الجلسة الأولى التى أُعلن بها لغير شخصه،وذلك توصلاً منه لتأجيل نظر الدعوى لإعادة إعلانه،كسباً للوقت وإضراراً بالمدعي، فرغم إعلان المدعى عليه إعلاناً قانونياً صحيحاً إلا أنه قد يتعمد عدم الحضور رغبة في مضايقة خصمه،أو إيذائه،ويكون على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة أخري يعلن المدعي بها الخصم الغائب(٦٣).

وحالة تعمد الخصم إطالة أمد التقاضي من خلال طلب التأجيل لأكثر من مرةوقد عالج المشرع هذه المسألة في قانون المرافعات المصري(٦٤).

ويمكن للمحكمة الكشف عن قصد طالب التأجيل بملاحظة ظروف الدعوى وملابساتها،فإذا تبين أنه قصد من طلبه الإضرار بالخصم الآخر،كأن يقصد تعطيل الفصل في الدعوى،عُدَّ ممن أساء استعمال حقه.

---

(٦١)على عبدالحميد تركي،شرح قانون الاجراءات المدنية الإماراتي،مرجع سابق،ص٤٦٩
(٦٢) إبراهيم أمين النفياوي،التعسف في التقاضي،مرجع سابق،ص٢٣٣
(٦٣) نبيل اسماعيل عمر،عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات،مرجع سابق،ص٢٦٥
(٦٤) تنص المادة(٩٨) من قانون المرافعات المصري،على أنه:
"لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع".

وتطبيقاً لذلك عدت محكمة النقض المصرية طلب تأجيل الدعوى لغرض توكيل محاج آخر هو طلب غير جدي وكان يقصد منه المماطلة بالرغم من وجود نص قانوني يلزم المحكمة الاستجابة إلى طلب التأجيل إذا كان للغرض أعلاه(٦٥).

وقضت كذلك:"لما كان الطاعن قد وكل محامياً آخر حضر عنه في الاستئناف وصرحت المحكمة في حدود سلطاتها الموضوعية أن طلبه بإعادة القضية للمرافعة لإخطار موكله بالتنازل حيث وكل بدلاً عنه بعد أن حجزتها للحكم وهو طلب غير جدي لم يقصد به سوى اطالة أمد الخصومة ومن ثم فإن النعي على حكمها بأنه خالف القانون أو أخل بحق الدفاع يكون على غير أساس(٦٦).

ذلك أن حق الدفاع حق مقدس وهو من الحقوق التي كفلتها الدساتير كضمانة أساسية من ضمانات التقاضي،وهو حق مقرر للمدعى عليه للرد على ادعاءات خصمه(٦٧)إذ لا يجوز أن يقضي على أحد من دون سماع أقواله وتمكينه من مناقشه ادعاءات خصمه والرد عليها،من أجل التخلص من الخصومة أو من الحكم عليه فيها بالدفوع الشكلية أو الموضوعية أو إنكار الدعوى أو الأوراق والمستندات المقدمة فيها،وقد يتخذ موقفاً ايجابياً عن طريق تقديم ادعاءات مضادة،إذ يعد حق الدفاع تطبيق لمبدأ المساواة بين الخصوم وهو يتضمن العديد من الحقوق الإجرائية مثل الحق في الحضور،والحق في المرافعة،والحق في الدفع،والحق في نفي ادعاءات المدعي و الحق في الإثبات،والحق في العلم بالإجراءات،والحق في الطعن(٦٨).

ولا يقتصر حق المدعى عليه في الدفاع على ما يسنده المدعي من أقوال وعبارات وإنما تمتد إلى كل ما يقدمه هذا الخصم من أدلة،فيجوز له تجريح الشاهد أو الخبير بما تقتضيه ضرورات الدفاع حتى يثبت للمحكمة فساد الدليل المترتب على شهادته أو خبرته(٦٩).

وحق الدفاع مباح إذا كان مرتبطا بالحكمة التي شرع من أجلها،إلا أن هذا الحق قد يستخدم وسيلة للكيد والإضرار بالخصم الآخر ومحاولة التنكيل بإثارة الدفوع التسويفية،وإساءة استعمال المدعى عليه لحقه بالدفاع قد يكون بالتمادي في إنكار الحق المطالب به وإنكار الأدلة سواء أكانت كتابية أم غيرها(٧٠).

---

(٦٥) أسامة المليجي،القواعد الإجرائية للاثبات في المواد المدنية والتجارية،دار النهضة العربية،القاهرة ،١٩٩٩،ص١٧٩
(٦٦) نقض مصري،جلسة ١١ يناير ١٩٧٧ الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق مجموعة النقض(مشار إليه:أحمد صدقي محمود،المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي،دار النهضة العربية،١٩٩٤،ص٤٧)
(٦٧) سهيل أحمد نبيل،العدالة الإجرائية الناجزة بين النظرية والتطبيق،مرجع سابق،ص٣٧٣
(٦٨) إبراهيم أمين النفياوي،التعسف في التقاضي،مرجع سابق،ص٢٣٧
(٦٩) عزمي عبد الفتاح،نحو نظرية عامة لفكرى الدعوي،دار النهضة العربية،القاهرة١٩٩٠،ص٤٧
(٧٠) نبيل اسماعيل عمر،عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات،مرجع سابق،ص٢٦٩

ذلك أن المدعي هو المكلف قانونا بإثبات ما يدعيه،أما المدعى عليه فليس مكلفا بتقديم أي دليل وحسبه أن يقف موقفا سلبيا فالإنكار من الحقوق المخولة للمدعى عليه التي يستخدمها في الدفاع عن نفسه إزاء ما يوجه إليه من ادعاءات(٧١)

ومن صور إساءة استعمال الحق من المدعى عليه في استعمال الإجراءات القضائية في محاكم الدرجة الأولى هي إساءة استعمال الحق في الدفاع وفي الإدعاء بالتزوير،يهدف الإدعاء بالتزوير إلى هدم القوة الثبوتية لهذه المحررات.

ويتميز المحرر الرسمي بأن له حجية في الإثبات أقوى من المحرر العرفي،إذ أن المنازعة في صحة المحرر الرسمي لا تكون إلا عن طريق الطعن بالتزوير،وعليه لا تسقط حجية هذه الورقة إلا إذا ثبت تزويرها،بينما يكفي لإسقاط حجية المحرر العرفي مجرد أن يذكر صراحةً من يحتج عليه بها أنها محررة بخطه أو موقعه بأمضائه أو بصمة إيهامه وفي هذه الحالة يكون على المتمسك بهذا المحرر عبء اثبات صحتها،وانكار المحرر يعد أيسر من ادعاء التزوير،لأنه في حالة ادعاء تزوير المحرر يكون عليه عبء إثبات التزوير أما في حالة انكار المحرر فيكون على الخصم عبء الإثبات.(٧٢)

والإدعاء بالتزوير من الحقوق الإجرائية التي كفلها القانون للخصم،وهو شأنه شأن أي دفع الهدف منه منع الحكم للمدعي بما يدعيه،إلا أنه يجب أن يكون جدياً ويهدف إلى تحقيق مصلحة مشروعة ولا يكون بقصد الكيد أو الأنتقام من الخصم الآخر،ولذلك فإن لقبول الادعاء بالتزوير يشترط أن تكون هنالك مصلحة تقديمه فإذا طعن خصم في ورقة مقدمة من خصمه وكانت الورقة المدعي بتزويرها لا يمكن الاحتجاج بها على الطاعن قانوناً،فإن على المحكمة عدم الاستجابة لطلب مدعي التزوير.(٧٣)

وقد يعمد المدعى عليه في بعض الأحيان ومن قبيل إساءة استعمال حقه في الادعاء بالتزوير على المستندات المقدمة من المدعي كلها أو بعضها والإدعاء بالتزوير يمكن أن يبديه في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما يمكن أن يقدمه في الاستئناف فهو ليس من قبيل الطلبات الجديدة التي يمتنع تقديمها لأول مرة في الاستئناف، ويترتب على صحة الادعاء بالتزوير استبعاد السند وعدم العمل بها،غير أن الطعن بالتزوير لابد أن يكون منتجاً كشرط لقبوله.(٧٤)

---

(٧١)حيدر فاضل حمد،إساءة استعمال الحق في التقاضي،مجلة دراسات كلية القانون،جامعة البصرة،العراق،السنة الثانية عشر،العدد(٢٣) يونيو٢٠١٧،ص٢٠٥

(٧٢)أحمد إبراهيم عبد التواب،النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي،الناشر:دار النهضة العربية القاهرة،٢٠٠٦ ،ص٩١

(٧٣) نبيل اسماعيل عمر،عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات،مرجع سابق،ص٢٧٦

(٧٤) أسامة المليجي،القواعد الإجرائية للاثبات في المواد المدنية والتجارية،مرجع سابق،ص١٩٧

ونتيجة لما سبق ستنتقل الخصومة القضائية المطروحة أمام القضاء من عام إلي أخر ومن تأجيل إلي تأجيل إلي أخر،وذلك سيتسبب في شعور المدعي بضياع حقوقه لأنها تنتقل من دائرة إلي دائرة أخري دون النطق بحكم نهائي ينجم عنه رجوع كل حق إلي أصحابه فيجب أن نحد من استغلال المدعي عليه من استغلال نصوص القانون في إطالة أمد التقاضي.(٧٥)

وفي ضوء كل ما تقدم،وبعد تبيان بعض الأسباب التي تساهم في زيادة ظاهرة البطء في التقاضي،كان لابد من البحث عن وسائل لمواجهة هذه الظاهرة،وقد تزامن هذا مع ظهور الثورة التكنولوجية المعلوماتية التي يشهدها عالمنا المعاصر منذ منتصف القرن العشرين،لذا فقد حاول المشرع الاستفادة من هذه الثورة المعلوماتية،في تطوير النظام القضائي.

المبحث الثاني

الاستفادة من الثورة التكنولوجية المعلوماتية في تطوير النظام القضائي

يشهد عالمنا المعاصر منذ منتصف القرن العشرين،ثورة معلوماتية،وتقدماً سريعاً في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات،أحدثت هذه الثورة تغيرات كبيرة في الحياة العامة،سواء على مستوى تطلعات الأفراد،ورغبتهم في الحصول على خدمات بصورة سريعة ومتقدمة،أو على مستوى المؤسسات والهيئات القائمة على تقديم تلك الخدمات.

ويُعد الحاسب الآلي أحد أهم آثار هذه الثورة التكنولوجية،التي يمكن استخدامها في تطوير كافة المجالات الاقتصادية والصناعية والزراعية والاجتماعية والإدارية والقانونية،نظراً لما يتميز به من سرعة ودقة متناهية في تنفيذ التعليمات،وكفاءة في إدارة البيانات من خلال تخزين المعلومات والبيانات،ثم استرجاعها لإعادة استخدامها أو الاطلاع عليها فضلاً عن قدرته على العمل الدؤوب لفترات زمنية طويلة دون كلل أو ملل،وبأقل قدر من النفقات،فتكاليف المعالجة الإلكترونية المعلوماتية أقل كثيراً من المعالجة اليدوية.(٧٦)

و انطلاقاً من حرص المشرع على الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة في تيسير اجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية،تحقيق اللعدالة الناجزة في أسرع وقت،و تقصيراً لأمد التقاضي،وتوفيرا للجهد و الوقت و التكلفة،تم اجراء تعديلات تشريعية في القواعد القانونية الخاصة بالإجراءات القضائية،أدت بدورها إلى تغيير جذري في إجراءات رفع الدعاوى ونظرها أمام المحاكم.(٧٧)

---

(٧٥) حيدر فاضل حمد،إساءة استعمال الحق في التقاضي،مرجع سابق،ص٢١٠

(٧٦) مصطفى ناجي محمد، دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، سنة٢٠١٨، ص٥

(٧٧) عمرو محمد الماريه،آثر التحول الرقمي في تطوير التشريعات العربية (التشريع الإماراتي نموذجاً)مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية،العدد الرابع المجلد ٣٧،ديسمبر ٢٠٢١،ص٨٦٤

لذا فقد حرصت غالبية الدول على السعي الدؤوب نحو استخدام الحاسب الآلي في تطوير النظام القضائي،للوصول إلى سرعة الفصل في المنازعات،والبعد عن البطء في سير الإجراءات،فضلاً عن الاستفادة منه في مجال تقديم الخدمات القضائية.(٧٨)

وفي ضوء ما سبق،فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين،يتناول الأول ماهية الحاسب الآلي،أما الثاني فيتناول كيفية الاستفادة من الحاسب الآلي في تطوير النظام القضائي.

المطلب الأول

ماهية الحاسب الآلي

أصبح الحاسب الآلي في السنوات الأخيرة ركناً أساسياً في حياتنا اليومية لا يمكن الاستغناء عنه بأي شكل من الأشكال،وقد أصبح جزءاً لا يتجزأ من كل مرفق من مرافق الحياة(٧٩)،لما له من أثر إيجابي لا يمكن إنكاره في القيام بتنفيذ العديد من الأعمال بكفاءة ودقة وسرعة،فالاعتماد على الحاسب الآلي وعلى شبكة الإنترنت أصبح واقعاً لازماً وحتمياً لمواكبة كل التطورات التي تحدث في جميع المجالات على حد سواء،خاصة في المجال القضائي الذي واجه معاناة شديدة في السنوات الأخيرة.(٨٠)

وفي ضوء ما تقدم،تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين،يتناول الأول تعريف الحاسب الآلي،أما الثاني فيتناول تعريف شبكة الإنترنت.

الفرع الأول

تعريف الحاسب الآلي

علم الحاسب هو علم التكنولوجيا والتطور والإبداع،وهو يتكون من ثلاثة عناصر،أولهما العنصر البشري وهو الإنسان،أما الثاني فهو العنصر المادي،ويقصد بها المعدات والأجهزة المكونة للحاسب الآلي نفسه،أما العنصر الثالث والأخير فهو العنصر المعنوي ويقصد به البرامج التي تخزن أو توضع في وسائل تخزين خاصة،كي يمكن استخدامها من قبل الكمبيوتر نفسه،وهذه العناصر الثلاثة تنشئ ما يسمى بمثلث المعالجة الإلكترونية للبيانات.(٨١)

---

(٧٨) أشرف جودة محمد،المحاكم الإلكترونية فى ضوء الواقع الإجرائى المعاصر،مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث ٢٠٢٠ ،ص١٢٢

(٧٩) صابر عبد العزيز سلامة، العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٨،ص٨

(٨٠) أمير فرج يوسف،المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية ٢٠١٤،ص٣١

(٨١) أسعد فاضل منديل،التقاضي عن بُعد،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العراق،مجلد(١)،العدد (١٢)،يوليو٢٠١٤،ص١٠٣

فالحاسب جهاز إلكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها وإظهارها وحفظها وإرسالها بواسطة برامج وأنظمة معلومات إلكترونية،ويُعتبر توفير أجهزة الحاسب الآلي أولى الخطوات اللازمة لحوسبة النظام القضائي،لأنه لا يُتصور تحرير صحف الدعاوَى وإيداعها أو تبادل الأوراق القضائية بين وكلاء الخصوم وهيئة المحكمة إلكترونيًّا،من دون وجود هذا الجهاز.

وقد وردت العديد من التعريفات الفقهية للحاسب الآلي،فهناك من الفقه من يعرفه بأنه:" آلة حاسبة إلكترونية ذات سرعة عالية ودقة كبيرة،يمكنها قبول البيانات وتخزينها ومعالجتها للحصول على النتائج المطلوبة"(٨٢)

وقد عرّفه بعض الفقه بأنه"جهاز إلكتروني يتكون من مجموعة متداخلة من الأجزاء تعمل فيما بينها بهدف مشترك هو إخراج العمليات الحسابية والمنطقية،طبقا لبرنامج يتم وضعه مسبقا،من خلال عدة عمليات هي الإدخال والمعالجة والاسترجاع والإخراج"(٨٣)

أما شبكات الحاسب الآلي فهي عبارة عن مجموعة من الحاسبات الصغيرة أو الكبيرة وغيرها من الأجهزة التي تتصل فيما بينها سلكية ولا سلكية بحيث تتيح لكل وحدة على الشبكة الاستفادة من البيانات والمعلومات المتاحة على هذه الشبكة وفقا لصلاحيات محددة ويمكن تتبعها.(٨٤)

أما برامج الحاسوب الإلكترونية،فهي أنظمة أو بيانات أو تعليمات الكترونية تستخدم لأنشاء المعلومات،أو إرسالها،أو تسليمها،أو معالجتها،أو تخزينها إلكترونياً لغرض الوصول إلى نتائج محددة،أو تعليمات مكتوبة بلغة ما موجهة من جهاز فني متطور ومتعدد الاستخدامات لغرض الوصول إلى نتيجة محددة أو استغلال معلومة معينة.

وعلى ذلك يمكن القول بأن الوظيفة الرئيسية للحاسب الآلي هي معالجة المعطيات وتحويلها لمعلومات الكترونية بناء على مجموعة من الأوامر التي يزودها بها مبرمجوها، فضلاً عن بعض الوظائف الأخرى التي يقوم بها حينما يكون مرتبطاً بشبكة الإنترنت.

الفرع الثاني

تعريف شبكة الانترنت

شبكة (الإنترنت Internet) هي كلمة إنجليزية تتكون من مقطعين inter وتعني الإتصال،أما الثانية Net وتعني الشبكة،وإذا جمعنا المقطعين معاً فإنها تعني الشبكة المتصلة أو البينية، والحاسب الآلي الموصل بالإنترنت

---

(٨٢) هلالي عبد اللاه أحمد،نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة ١٩٩٧، ص١٦

(٨٣) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية،دار الفكر الجامعي، الأسكندرية،سنة٢٠٠٥، ص٢٨

(٨٤)عزة محمود خليل،مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٤،ص.٥٢٠

يسمي مضيف(Host) وكل مضيف له عنوان برتوكول الإنترنت الخاص به في الإنجليزية Internet protocol والذي يختصر IP ويحتوي هذا الموقع على أرقام مفصولة عن بعضها وكل مضيف له عنوان متفرد(٨٥)

وتعد شبكة الانترنت وسيلة اتصال مفتوحة، يتم استخدامها في نقل جميع أنواع المراسلات إما عن طريق النصوص أوالصور أوالرسوم أوالصوت، فهي تقوم بتبادل البيانات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم باتباع بروتوكول الإنترنت الموحد(IP)ويكون ذلك عن طريق مزود الخدمة والخادم في جميع دول العالم،فالحاسب الآلي الذي لا يرتبط بمزود الخدمة لا يمكن أن يتصل بالشبكة الدولية للمعلومات،ولا يستفيد من خدمات الانترنت.(٨٦)

ويُعد البريد الالكتروني من أهم دعائم شبكة الانترنت،حيث يمكن استخدامه بدلاً من البريد العادي،حيث يقوم بإرسال واستقبال الرسائل بواسطة الأجهزة الرقمية من خلال شبكة الانترنت، هذه الرسائل قد تكون عبارة عن نصوص،أو رسومات،أو قد تستخدم لإرسال الملفات الصوتية والرسومات المتحركة ما بين المستخدمين(٨٧)

ويمكن إرسال البريد لفرد محدد،أو مجموعة محددة،في ذات الوقت،كما أنه يمكن حفظ هذه المراسلات أو طباعتها،كما يمكن استخدام البريد الإلكتروني في إرسال التبليغات القضائية،أو ملفات الدعاوى،أو العرائض،أو الأحكام، أو غير ذلك.

ويتم إرسال الرسالة بشكل الكتروني يكتبها المستخدم على الحاسب الآلي الذي يكون متصلاً بشبكة الإنترنت،وذلك بعد أن يفتح الصفحة الخاصة ببريده الإلكتروني التي لها رقم سري واسم للمستخدم ولا يمكن لغيره الدخول إليها،وبعد إتمام كتابة الرسالة التي يقوم المستخدم بالضغط على أمر معين في الصفحة وهو (SEND) أي أرسل وفي حال تمام إرسال الرسالة يظهر على جهاز الحاسب ما يفيد تمام العملية بنجاح،وإذا كان هناك خطأ ما يظهر للمرسل رسالة موجزة تشير إلى موضع الخطأ.(٨٨)

ويتميز البريد الالكتروني بالسرعة الفائقة في نقل الرسائل بأقل نفقات ممكنة فضلاً عن محافظته على سرية هذه الرسائل،فلا يمكن اختراق البريد الالكتروني لشخص إلا بمعرفة كلمة السر الخاصة به أومن خلال طرق فنية معقدة لا يجيدها إلا محترفي عمليات اختراق شبكات الإنترنت.(٨٩)

---

(٨٥) ممدوح خيري هاشم،مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت،دار النهضة العربية ٢٠٠١،ص١٢

(٨٦) محمد عبيد الكعبي،الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة٢٠٠٩، ص٢٠

(٨٧) محمد علي سويلم،التحقيق الجنائي عبر الوسائل الإلكترونية،دار المطبوعات الجامعية،٢٠١٤،ص١٩

(٨٨) رشدي محمد علي،الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت،دار النهضة العربية، القاهرة،طبعة ٢٠١٣،ص٥٢

(٨٩) محمد عبيد الكعبي،الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت،مرجع سابق،ص١١٠

كذلك تُعد خدمة الواي- فاي"Wi-Fi" أحد دعائم شبكة الإنترنت وهي نوع من أنواع تكنولوجيا اللاسلكية،وبروتوكول شبكي لاسلكي يسمح لأجهزة الاتصال بالانترنت دون الحاجة إلى أسلاك الانترنت،وهي من أكثر الوسائل انتشاراً لتوصيل البيانات لاسلكية في موقع ثابت،وهي تعمل عبر مسافات طويلة،وأطول من تقنية البلوتوث،أو الأشعة تحت الحمراء،كما أنها تُعد منخفضة الطاقة.(٩٠)

المطلب الثاني

الاستفادة من الحاسب الآلي في تطوير النظام القضائي

يؤدي الحاسب الآلي دوراً كبيراً وبارزاً في تطوير النظام القضائي،حيث يقوم الحاسب المتصل بشبكة الاتصالات الدولية بدور الوسيط الإلكتروني بين طرفي التقاضي والذي يتم بواسطته التعبير عن الإرادة الكترونياً،مما يساعد في رفع الكفاءة وسرعة إنجاز العمل،وسهولة الاتصال بالجهات المختلفة بالدولة،ذات الصلة بسير عمليات التقاضي،واختصار الكثير من الخطوات التقليدية،في الحصول على المعلومة وتداولها.(٩١)

إلا أنه يشترط للاستفادة من الحاسب الآلي وقيامه بأداء دوره المنوط به على الوجه الأكمل توافر العديد من العوامل والمتطلبات.

وفي ضوء ما تقدم،تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين،يتناول الفرع الأول أهمية الحاسب الآلي في تطوير الجهاز القضائي،أما الفرع الثاني فيتناول متطلبات الاستفادة من الحاسب الآلي في تطوير النظام القضائي.

الفرع الأول

أهمية الحاسب الآلي في تطوير النظام القضائي

إن الحاسب الآلي له دور هام في تطوير النظام القضائي،حيث يمكن استخدامه في العديد من المجالات القضائية،سواء فيما يتعلق بالتبليغات القضائية،أو تحصيل الإيرادات،أو غير ذلك،كا أن له دوراً كبيراً في توفير الوقت والمجهود وتقليل الشكوك الصادرة ناحية القضاء في عدم رجوع الحقوق إلى أصحابها.(٩٢)

وسوف نعرض فيما يلي لبعض من الاستخدامات والتطبيقات الهامة التي قد يكون للحاسب الآلي دور ملموس في القيام بها في المجال القضائي:

أولاً: تجميع وتخزين ومعالجة المعلومات القانونية واسترجاعها

من أهم مميزات الحاسب الآلي هي قدرته على القيام بتخزين أعداد كبيرة جداً من البيانات، وقدرته كذلك على استعادة تلك البيانات التي تم تخزينها،في حال طلبها أو الحاجة إليها وبسرعة فائقة جدا،نظراً لما يتميز به

---

(٩٠)عتيقة معاوي،التقاضي الإلكتروني في الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،الجزائر ،٢٠١٨ ص١٢
(٩١) خالد ممدوح،التقاضي الإلكتروني،مرجع سابق،ص٣٧
(٩٢) محمد علي سويلم،التحقيق الجنائي عبر الوسائل الإلكترونية،مرجع سابق،ص٤٢

الحاسب الآلي من قدرة تخزينية هائلة،فالحاسب الآلي يقوم بتخزين وحفظ كل شيء يتعلق بالدعوى المنظورة أمام القضاء،منذ بدايتها حتى نهايتها،فضلاً عن حفظ كافة الأوراق القضائية من إعلانات،أو محاضر الجلسات،وكذلك المذكرات والمستندات المتعلقة بها،لكي يستفيد من ذلك أشخاص الدعوي،أي القاضي وأعوانه لمعرفة تطور تفاصيل الدعوى المنظورة أمام المحكمة،كما يفيد الخصوم في التعامل عن بُعد مع الدعوى.(٩٣) كما يمكن استخدام الحاسب الآلي في تحسين المعرفة القانونية من خلال استخدامه كمرجع مهم للسادة القضاة وأعضاء النيابة العامة،يقومون بالرجوع إليه في أي وقت للوصول إلى المصادر والسوابق القضائية بشكل سريع جداً ودقيق،الأمر الذي يساعدهم في سرعة إصدار الأحكام.(٩٤)

ثانياً: استخدام الحاسب الآلي في التبليغات القضائية

يمكن استخدام الحاسب الآلي في إصدار كافة نماذج التبليغات والمراسلات الصادرة من المحكمة من خلال الحاسب بشكل آلي وبالاعتماد على البيانات التي تم تزويد الكمبيوتر بها لحظة تسجيل القضية دون الحاجة إلى إعادة طباعة البيانات مرة أخرى،وبالتالي فإن الأجهزة الإلكترونية يمكن أن تسهم في إعلان أو إخطار،أو إنذار الخصوم أو ممثليهم الوطنين أو الأجانب أمام المحاكم أو الخبير أو التحكيم،ويلعب نفس الدور أيضاً بالنسبة لإعلانات أوراق التنفيذ الجبري.(٩٥)

ثالثاً:استخدام الحاسب الآلي في الاطلاع الإلكتروني،و الإنابة والاستجواب الإلكتروني

يمكن استخدام الحاسب الآلي في تبادل المذكرات بين الخصوم أو ممثليهم خصوصا بين المحامين قبل الجلسات،وذلك من خلال الإرسال عن طريق الإنترنت،ودون الحاجة إلى المراسلات الورقية التي تأخذ وقتا طويلا وتكون عرضة للضياع أو التلف أو التأخير،مع اعتماد التوقيع الإلكتروني، مما ييسر اطلاع الخصوم أو ممثليهم على خط سير الدعوى،وعلى محتوى ما يقدم ضدهم من مستندات، للحصول على المعلومات اللازمة لتحضير دفاعهم.(٩٦)

رابعاً: استخدام الحاسب الآلي في نشر الأحكام القضائية والتشريعات

يتم استخدام الحاسب الآلي كوسيلة لنشر الأحكام القضائية من خلال إدخال منطوق الحكم وحيثياته لأطراف القضية،كما قد يستخدم أيضاً في نشر التشريعات وآراء الفقه.(٩٧)

---

(٩٣) أمل خلف الحباشنة،القضاء الجنائي الإلكتروني،رسالة دكتوراه،جامعة المنصورة،سنة٢٠١٩، ص٤١
(٩٤) سيد أحمد محمود،دور الحاسوب أمام القضاء المصري والكويتي،دار النهضة العربية،٢٠٠٩،ص٢٧
(٩٥) حسام الدين كامل الأهواني،إثبات عقود التجارة الإلكترونية،كتاب مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي جامعة الكويت،كلية الحقوق ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٩٩، الجزء الأول،ص ٤٣٥
(٩٦) صفاء إسماعيل ناصف إسماعيل،الهمة الإجرائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،جامعة الاسكندرية، سنة٢٠١٧، ص٣٧-٧٤
(٩٧) خالد ممدوح،التقاضي الإلكتروني،مرجع سابق،ص٤٩

خامساً: استخدام الحاسب الآلي في تقديم خدمات إلكترونية للمحامين والمواطنين

يقدم الحاسب الآلي العديد من الخدمات الإلكترونية للمحامين عبر شبكة الإنترنت،حيث يقوم المحامي بإدخال رقم عضويته لدى نقابة المحامين وكلمة السر الخاصة به ثم استعراض كافة القضايا المتعلقة به والمحكوم فيها منه والمنظور وخلال فترة زمنية يحددها هو،وكذلك يستطيع طباعة جدول أعماله للأسبوع القادم.

كما يقدم الحاسب الآلي العديد من الخدمات الإلكترونية للمواطنين عبر شبكة الإنترنت يستطيعون من خلالها الاستفسار ومتابعة قضاياهم من المنزل ودون الحاجة إلى القدوم إلى المحكمة وذلك من خلال إدخال رقم القضية،فضلاً عن دوره البارز في نشر الثقافة القانونية للجمهور محليا وإقليميا ودوليا، وذلك من خلال ربط شبكة الحاسب الآلي بالشبكات المحلية والإقليمية والدولية، من خلال أرقام سرية أو مشفرة،وذلك التنمية القدرات القانونية لدى القائمين على تطبيق القانون ودراسته، ولمعرفة كل ما هو جديد في هذا المجال،ولنقل الثقافة القانونية للأخرين على المستوى الإقليمي والعالمي.(٩٨)

الفرع الثاني

متطلبات الحاسب الآلي باعتباره جهاز معاون للقضاء

يجب توافر العديد من المتطلبات للاستفادة من الحاسب الآلي في تطوير النظام القضائي فبداية يجب أن يكون هناك نوعاً من الوعي الإلكتروني،كما يجب أن يكون هناك تعميماً لأجهزة الحاسب الآلي على كافة إدارات المحاكم بالدولة،ويجب ربط شبكة المعلومات القانونية بالشبكات المتماثلة الأخرى المحلية والإقليمية والدولية،على النحو التالي:

أولاً: تنمية الوعي الإلكتروني

يقصد بالوعي الإلكتروني:"تحديد الحاجات والاهتمامات المعلوماتية، والقدرة على تحديد مكانها وتقييمها وتنظيمها وخلقها بكفاءة واستخدامها،والاتصال بالمعلومات لمعالجة القضايا والمشاكل". فهو شرط المشاركة في مجتمع المعلومات،وجزء أساسي من حقوق الإنسان للتعلم.(٩٩)

فلابد من تنمية الوعي الإلكتروني لدى القائمين على إدارة مرفق القضاء(من قضاة أو معاونيهم)، وجمهور المتعاملين معه،وبالتالي تدريب وتأهيل القضاة ومعاونيهم على الحاسب الآلي،لمعرفة محتوياته وإمكانياته ونظم تشغيله،وتنمية قدراتهم وكفاءتهم باستمرار في هذا الصدد.(١٠٠)

---

(٩٨) سيد أحمد محمود،دور الحاسوب أمام القضاء المصري والكويتي،مرجع سابق،ص٢٨

(٩٩) أمل فوزي عوض،آليات تطوير المنظومة القضائية وتحديات التحول بالعدالة إلى الرقمية،إصدارات المركز العربي الديمقراطي،برلين،ألمانيا،فبراير ٢٠٢٢،ص٢١

(١٠٠) سيد أحمد محمود،إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني،مرجع سابق، ص١٤

وتتطلب تنمية الوعي الإلكتروني للعاملين في مرفق القضاء إيجاد بيئة مناسبة يتم من خلالها نقل التجارب والخبرات في مجال تطبيق الحاسب الآلي بين موظفي القطاعات الحكومية المختلفة في مجالات تقنية المعلومات والشبكات،كما يجب توفير السبل الكافية التي تسهل من اطلاع المشاركين على أحدث النظم المعلوماتية والإدارية الحديثة وإثارة النقاش بينهم في سبيل تطبيق تلك النظم والاستفادة منها كذلك عرض لقصص النجاح والتجارب المحلية والعالمية في تطبيقات الحاسب الآلي داخل مرفق القضاء.(١٠١)

ثانياً: تعميم أجهزة الحاسب الآلي على جميع إدارات المحاكم

يجب أن يتم تعميم أجهزة الحاسب الآلي على جميع الإدارات في المحاكم (إدارة الكتاب،إدارة الإعلان،إدارة الخبراء،إدارة التوثيق والشهر العقاري،إدارة التنفيذ وإدارة التحكيم القضائي)، وعلى القضاة والمستشارين وعلى الإدارات القانونية بأجهزة الدولة،حيث أن تعميم هذه الأجهزة على كافة الإدارات القانونية بالدولة،تشكل ما يسمى بالنظام المتكامل للمعلومات القضائية.(١٠٢)

ثالثا: ربط شبكة المعلومات القانونية بالشبكات المتماثلة الأخرى المحلية والإقليمية والدولية

يجب ربط شبكة الحاسب الآلي (شبكة المعلوماتية القانونية التابعة لوزارة العدل بالشبكات المحلية لمن يتعامل معها (مثل ربطها مع أجهزة الكمبيوتر للمعلومات المدنية،والشرطة والنيابة العامة والطب الشرعي،أو بالأجهزة المتعلقة بالمحامين) وقد يتم من خلالها تبادل المذكرات فيما بينهم، وسريان وتسهيل الإخطارات والإنذارات فيما بينهم.(١٠٣)

كما يجب تأهيل موظفي القضاء علمياً وعملياً حتي يستطيعون استخدام هذه التكنولوجيا الحديثة لتحديث نظام القضاء ولتدعيم كفاءة هذه التقنية الحديثة ولإثبات مدي تأثير الخصومة القضائية الالكترونية عن الخصومة القضائية التقليدية،فالتأهيل العلمي والعملي إلي موظفي الهيئة القضائية ويتم التأهيل العلمي والعملي لموظفي القضاء.(١٠٤)

بحيث يتم تأهيل كتبة المحاكم وأمناء السر علمياً حتي يصبحوا قادرين علي مواكبة التطور التكنولوجي،وحتي يستطيعون استعمال الحاسب الآلي والتقنيات الحديثة،الذي ستسهل من عمليات البحث وعمليات الحد من الوقت والمجهود عليهم،وهذا سيساعدهم في انجاز ملفات الدعوي القضائية،مما يحد من العديد من المشكلات، كالأخطاء الإملائية الحادثة في الملفات الورقية والتأخير الحادث بأوراق الدعاوي المختلفة.(١٠٥)

---

(١٠١) أمل خلف سفهان الحباشنة،القضاء الجنائي الإلكتروني،مرجع سابق، ص٣٧
(١٠٢) خالد ممدوح،التقاضي الإلكتروني،مرجع سابق،ص٥٣
(١٠٣) حسن الجميعي،إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت،دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ ،ص٣١
(١٠٤) أمل فوزي عوض،آليات تطوير المنظومة القضائية وتحديات التحول بالعدالة،مرجع سابق،ص٥٠
(١٠٥) عمرو محمد الماريه،آثر التحول الرقمي في تطوير التشريعات العربية،مرجع سابق،ص٨٧١

خاتمة:

في ختام هذا البحث،نستطيع القول بأن لجوء المشرع إلى التقاضي الإلكتروني كان الهدف الرئيسي منه هو تطوير النظام القضائي،للتغلب على الأزمات الكبيرة التي كان يمر بها في إدارة الدعاوي،والبطء الذي يسود إجراءات الخصومة،الأمر الذي يترتب عليه ضياع العديد من حقوق الأشخاص،واتجاه أصحاب الحقوق إلى اتباع طرق أخرى غير القضاء لتسوية منازعاتهم،حتى ولو أدى ذلك إلى التنازل عن بعض حقوقهم.

فالاستفادة من الحاسب الإلكتروني في تطوير النظام القضائي أمر بالغ الأهمية ويتواكب مع الثورة التكنولوجية في عصرنا الحالي،حيث يمكن استخدامه في العديد من المجالات القضائية، سواء فيما يتعلق بالإعلانات (التبليغات القضائية) أو الاطلاع الإلكتروني،والشهادة أو الإنابة والاستجواب الإلكتروني،إذ أن تطوير وتبسيط الإجراءات من خلال الحاسب الآلي هو العمود الفقري لمرفق القضاء والذي قد يساهم في الحد من ظاهرة البطء في التقاضي وتكدس الدعاوي في المحاكم.

أولاً النتائج:

١. تبين أن النظام القضائي الإماراتي والمصري يواجه موانع عديدة تعترض مسيرته الإجرائية لعل أهمها البطء في فصل المنازعات،وتراكم القضايا،وتعقيد عملية تنفيذ الأحكام،ويرجع ذلك للعديد من العوامل منها قلة القضاة والمعالجة الجزئية في التعديلات التشريعية وليس المعالجة الشمولية للتشريع المراد تعديله وتطويره لمواكبة التشريعات الأخري
٢. لوحظ أن بعض الفقه أن ظاهرة بطء التقاضي ترجع إلى سببين رئيسيين،أولهما زيادة عدد القضايا التي تعرض على المحاكم بسبب ضعف الوازع الديني والأخلاقي عند كثير من الناس وانتشار روح المشاكسة عند البعض، وثانيهما يرجع إلى المتقاضين أنفسهم،فيستخدمون إجراءات التقاضي بسوء نية بهدف المماطلة والتسويف.
٣. تبين لنا أن ظاهرة بطء إجراءات التقاضي تنجم عن العديد من الأسباب،منها ما يعود إلى المشرع، ومنها ما يرجع إلى أعوان القضاء ،ومنها ما قد يكون بسبب الخصوم ذاتهم في الدعاوى المدنية.
٤. تبين كذلك أن انتشار العمل بالحاسب الآلي في كل مجالات الحياة ساعد كثيراً المشرع المصري والإماراتي إلى مسايرة هذا الانتشار والتقدم التقني إلى جانب تطور شبكة الاتصالات الدولية المتمثلة بالإنترنت إلى محاولة إدخال العمل به في مجال القانون وتطبيق نظام الخصومة الالكترونية للاستفادة من التقنيات الحديثة،كما يعالج هذا النظام المستوى الغير متطور لبعض أعوان القضاة وتأهيلهم وتطوير كفاءتهم على المستوى القانوني والتقني.

٥. تبين كذلك أن هذا النظام يتميز بسهولة تحرير أوراق الدعوى الكترونياً،وسهولة رفعها من المدعي أو وكيله ،بحيث يتم قبولها وفق الشروط التي حددها قانون المرافعات المصري، ويتم تسديد رسوم الدعوى بوساطة إحدى وسائل الدفع الإلكترونية.

ثانياً التوصيات:

١. نوصي المشرع المصري ضرورة التوسع في تحديث وتعديل إجراءات التقاضي،،والأخذ بفكرة تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني من خلال المحاكم الإلكترونية كافة (وليس المحاكم الاقتصادية فقط).

٢. ضرورة العمل على تطوير عملية تعاون وزارة العدل المصرية مع نظيراتها في الدول التي يشهد لها بتطور نظامها القضائي باعتماد تكنولوجيا المعلومات،وتطبيق إجراءات التقاضي عن بعد، والأخذ بالخبرات المطبقة بما يتفق مع القانون المصري وتطوير بعض أحكامه لاختصار الوقت وتخفيض التكاليف،والعمل بالمحافظة على أمن المعلومات وسريتها.

٣. ضرورة إعداد البنية الأساس للمحاكم لتهيئة كل مستلزماتها المادية والبشرية لتصبح متوافقة مع تطبيق النظام الإلكتروني.

٤. إجازة استخدام النظم الالكترونية في رفع وتسجيل الدعاوى وتداولها على مستوى المحاكم المصرية والإماراتية،من خلال توثيق المستندات والوثائق المرفقة والتي يمكن قبولها إلكترونياً على أن تتضمن التوقيع الإلكتروني للمدعي والمدعى عليه ،مع ضرورة أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان الموقع الإلكتروني لكل من المدعي والمدعى عليه أو وكلائهم وتسديد رسوم الدعوى بوساطة إحدى وسائل الدفع الإلكتروني.

٥. نوصي المشرع المصري والإماراتي أيضا على إصدار تشريع يحدد عمر الدعوى في المحكمة بما يعني أن تكون هناك مدة قانونية محددة لتداول الدعوى داخل المحكمة في محاكم الدرجة الأولى أو غيرها للتخلص من ظاهرة البطء في تطبيق إجراءات التقاضي لتحقيق عدالة أسرع.

المراجع

- ابتسام مبارك المهيري،تيسير إجراءات التقاضي من خلال التنظيم القانوني لطرق الإعلان القضائي، أطروحة ماحستير،جامعة الإمارات العربية المتحدة،عام ٢٠١٨.
- أبرار مجيد القطان،بطء إجراءات التقاضي وآثاره على الأعمال الاستثمارية ودور القضاء في تشجيع الاستثمار،مجلة كلية القانون الكويتية،السنة العاشرة،العدد(٣٩) يونيو ٢٠٢٢.
- إبراهيم أمين النفياوي،التعسف في التقاضي،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى ٢٠٠٧
- أحمد أبو الوفا،نظرية الأحكام فى قانون المرافعات،ط٥، منشأة المعارف،الإسكندرية، ١٩٨٥.
- أحمد هندي،التقاضى الإلكترونى لاستعمال الوسائل الإلكترونية فى التقاضي ، دار الجامعة الجديدة٢٠١٤.
- أسعد فاضل منديل،التقاضي عن بعد،دراسة قانونية،كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، ٢٠١٤.
- أشرف جودة محمد،المحاكم الإلكترونية فى ضوء الواقع الإجرائى المعاصر،مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث ٢٠٢٠ .
- أمير يوسف فرج،المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضى الإلكترونى،المكتب الحديث،القاهرة ٢٠١٩
- حسام أحمد العطار،النظام القانوني لأعوان القضاء،دراسة في قانون المرافعات المصري والمقارن،مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق،جامعة الاسكندرية ،العدد(٢) سنة٢٠١٧
- حسنيه شرون،عتيقة معـاوي،التقاضي الالكتروني فى الجزائر،جامعة المسيلة محمد بوضياف، ٢٠١٩.
- خالد ممدوح إبراهيم،التقاضي الإلكتروني ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- سيد أحمد محمود،دور الحاسب الإلكترونى أمام القضاء، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٨.
- سيد أحمد محمود،الكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني والكترونية التحكيم والتحكيم الالكتروني،دار الفكر والقانون،المنصورة ٢٠١٥.
- سهيل أحمد نبيل،العدالة الإجرائية الناجزة بين النظرية والتطبيق،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنوفية،المجلد(٥٣) العدد(٢) مايو ٢٠٢١.
- شاكر مزوغي،حق التقاضي ودولة القانون،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد التاسع،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر٢٠١٨
- عاشور مبروك،نحو محاولة التوفيق بين الخصوم،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٩.
- عبد الباسط جميعي،مبادئ المرافعات،دار الفكر العربي،القاهرة،طبعة ١٩٧٥.

- عبد الخالق محمود فتح الباب،المعالجة اللوجيستية لظاهرة بطء إجراءات التقاضى،المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع،نادى قضاة مصر،المجلد(٣) العدد(٢) سبتمبر ٢٠٢٢.
- عدي الشمري،الخصومة في الدعوي المدنية،اطروحة دكتوراه،جامعة الإسكندرية،٢٠١٩.
- عصمت عبد المجيد بكر،دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.
- علي الشيخ،الإجراءات التسويفية،دراسة في ظاهرة المماطلة،مفهومها والمواجهة القانونية لها أمام القضاء المدني،مجلة البحوث القانونية،كلية الحقوق،جامعة المنصورة،العدد رقم(٥٦)سنة٢٠١٤.
- علي بن صالح القعيطي،دور المدعي عليه في بروز ونماء ظاهرة البطء في التقاضي،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، اليمن، المجلد(٤)،العدد(٨)سنة٢٠٠١.
- على عبدالحميد تركى،شرح قانون الاجراءات المدنية الإماراتى،دار النهضة العربية،٢٠١١.
- علي عوض حسن،إجراءات التقاضى الكيدية،دار المطبوعات،الإسكندرية،طبعة ١٩٩٦.
- محمد سليمان محمد عبد الرحمن،القاضي و بطء العدالة،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠١١.
- مصطفى المتولي قنديل،الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة،الآفاق المشرقة ناشرون،الإمارات العربية المتحدة، سنة٢٠١١.
- محمد عبد السلام عمر،خصوصية مسؤولية الخبير القضائي في ظل التشريع الإماراتي،دراسة منشورة بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،المجلد(١٧) العدد (٢) ديسمبر ٢٠٢٠.
- محمد عبد النبي السيد غانم،المشرع وظاهرة البطء في التقاضي،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة طنطا، سنة٢٠١٥.
- محمد على سويلم:"التقاضي عبر الوسائل الالكترونية في المواد الجنائية دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية والاجنبية والعربية" دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٢٠.
- محمود مختار عبد المغيث،استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضى المدنى،دار النهضة العربية،القاهرة،طبعة 2013.
- نبيل اسماعيل عمر،عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات،الناشر:دار منشأة المعارف ،الاسكندرية،طبعة ٢٠٠٠
- وجدي راغب،دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،المجلد (١٨)،العدد (١)،جامعة عين شمس،سنة١٩٧٦.